



جامعة حلب

المعهد التقاني للعلوم المالية والمصرفية

قسم المحاسبة

مقرر مادة

المحاسبة الحكومية

مدرسا المقرر:

أ. محمد سبسيبي

أ. آية نعساني

لطلاب المعهد التقاني للعلوم المالية والمصرفية (سنة ثانية)

قسم المحاسبة الفصل الدراسي الثاني 2022/2012

ضريبة الدخل على الأجور

أولاً: مطرح الضريبة:

تطرح ضريبة الدخل على الأجور على العمال ومديري الشركات وأعضاء مجلس إدارتها ومفوضي الحسابات والمستخدمين والعمال والأجراء وبصورة عامة على كل شخص يتقاضى أجراً أو تعويضاً من:

- أ - خزينة خاصة: إذا كان مقيماً في سوريا أو كان المبلغ المدفوع تعويضاً عن خدمات أداها في سوريا.
- ب - خزينة عامة: إذا كان مقيماً في سوريا أو الخارج.

وخلافاً لما تقدم فإن الأجور التي يتقاضاها الأطباء والمحامون والمهندسون والمحاسبون القانونيون المتعاقدون مع مختلف دوائر الدولة ومؤسساتها وشركات القطاع العام تخضع إلى التكاليف بضريبة الدخل على الأرباح وتضاف إلى حصيلة أعمالهم الخاصة.

أي لا تفرض ضريبة على الأجور على جزء الدخل الناتج عن تعاقدهم مع الجهات العامة بل يضاف هذا الدخل إلى دخلهم الناتج عن أعمالهم الخاصة ويحسب على الدخل الكلي ضريبة على الأرباح.

كما تخضع أجور العمليات التي يجريها الأطباء الجراحون في المشافي العامة للضريبة على الأرباح.

ثانياً: الإعفاء من الضريبة:

يعفى من ضريبة الدخل على الأجور كل من:

- 1- السفراء وغيرهم من رجال السلك الدبلوماسي والسياسي والقناصل ورجال السلك القنصلي وموظفهم من الأجانب بشرط المعاملة بالمثل، ولا يتناول الإعفاء إلا بمقدار ما يتقاضونه من الأعمال المتعلقة بوظائفهم.

ملاحظة:

المقصود بالمعاملة بالمثل أي تقوم سوريا مثلاً بإعفاء الأجانب في السفارات الموجودة داخل سوريا بشرط أن تقوم الدول الأجنبية بالمقابل بإعفاء موظفي السفارات السورية في الخارج من الضريبة أيضاً، أي المعاملة بالمثل.

- 2- معاشات التقاعد وتعويضات التسريح والصرف من الخدمة.
- 3- التعويضات التي تصرف لضحايا حوادث العمل.
- 4- أجور الخدم في المنازل الخاصة.
- 5- عسكريو وزارة الدفاع والشرطة.
- 6- موظفو المساجد والجوامع والكنائس.
- 7- موظفو هيئة الأمم المتحدة.
- 8- المستخدمون المحليون السوريون وغيرهم في البعثات العربية السورية في الخارج.
- 9- اشتراكات التقاعد (التأمين والمعاشات) واشتراكات التأمينات الاجتماعية.

ثالثاً: معدل الضريبة والمساهمة في المجهود الحربي:

بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم /24/ تاريخ 2020/10/21 المعتمدة بدءاً من تاريخ 2020/11/1 يحدد معدل الضريبة بما في ذلك إضافات الدفاع الوطني ورسوم المدارس وحصة البلدية والمساهمة النقدية في دعم التنمية المستدامة وفق الآتي:

التسلسل	الشريحة	مبلغ الشريحة	نسبة الضريبة	مبلغ الضريبة	مجموع الضريبة
0	50000-1 الحد الأدنى المعفى	50000	إعفاء	0	0
1	80000-50001	30000	%4	1200	1200
2	110000-80001	30000	%6	1800	3000
3	140000-110001	30000	%8	2400	5400
4	170000-140001	30000	%10	3000	8400
5	200000-170001	30000	%12	3600	12000
6	230000-200001	30000	%14	4200	16200
7	260000-230001	30000	%16	4800	21000
8	260001-فما فوق	حسب الراتب	%18	حسب المبلغ	حسب المبلغ

ملاحظات هامة:

- ينزل من الدخل الصافي الحد الأدنى المذكور أعلاه والمعفى من الضريبة وقدره /50,000/ ل.س في الشهر.
- يقتطع من أجر العامل شهرياً إما اشتراك التأمين والمعاشات (اشتراكات التقاعد) أو اشتراك التأمينات الاجتماعية وهما بنسبة 7% شهرياً ومبلغ الاشتراكين معفى من الضريبة حيث يخضع العامل لأحدهما فقط ولا يمكن أن يكون خاضعاً لكلا الاشتراكين معاً.
- يحسب صافي استحقاق العامل شهرياً كما يلي:

$$\text{صافي استحقاق العامل} = (\text{الأجر المقطوع للعامل} + \text{جميع التعويضات الشهرية المتكررة وغير المتكررة}) - (\text{اشتراك الاجتماعية - ضريبة الدخل})$$

مثال:

- يتقاضى أحد العاملين في الدولة أجراً شهرياً مقطوعاً قدره 100,000 ل.س، والمطلوب:
- حساب صافي استحقاق العامل إذا علمت ما يلي:
- (1) العامل مشترك بنظام التأمينات الاجتماعية.

الحل:

- حساب اشتراك التأمينات الاجتماعية: (دائماً يؤخذ من الأجر المقطوع بنسبة 7% وبغض النظر عن دوامه الفعلي خلال الشهر).

الأجر المقطوع = 7% × 100000 = 7000 ل.س مقدار التأمينات الاجتماعية، وهي لا تخضع للضريبة

الأجر المقطوع – اشترك التأمينات الاجتماعية = 100,000 – 7000 = 93,000 ل.س الأجر الخاضع للضريبة = الأجر المقطوع بعد تنزيل التأمينات + التعويضات الخاضعة لضريبة الشرائح

الأجر الخاضع للضريبة = 93,000 + 0 = 93,000 ل.س

الضريبة المترتبة:

الشريحة الأولى: (من 50001 إلى 80,000) = 4% × 30,000 = 1200 (ملاحظة: بعد تنزيل الحد الأدنى المعفى)

الشريحة الثانية: (من 80001 إلى 93,000) = 6% × 13,000 = 780

مجموع الضريبة = 780 + 1200 = 1980 ل.س

صافي استحقاق العامل = (100,000) – (7000 + 1,980) = 91,020 ل.س.

- حالات هامة:

* حدد أوضاع العاملين الذين يخضعون لضريبة الرواتب والأجور من الذين لا يخضعون مع بيان الأسباب:

1- أجور مستخدم سوري مقيم في لبنان يتقاضاها من خزينة خاصة هناك.

الجواب لا يخضع، لأنه مقيم في لبنان والخزينة خاصة تتبع للبنان والعمل بشركة خاصة أيضاً.

2- أرباح الأسهم التي يملكها أحد الأشخاص.

الجواب: لا تخضع لضريبة الرواتب والأجور، وإنما تخضع لضريبة نوعية أخرى هي ضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة.

3- أرباح المحل التجاري والصناعي لأحد العاملين في الدولة.

الجواب: لا تخضع لضريبة الرواتب والأجور، بل تخضع للضريبة على الأرباح.

4- اجر معلم سوري مكلف بالتدريس في إحدى الدول العربية يتقاضى أجره من خزينة عامة سورية.

الجواب: يخضع، لأنه يتقاضى أجره من خزينة عامة ولو كان خارج سورية.

5- اجر صيدلي متعاقد مع وزارة الصحة كمحلل بالإضافة لصيدليته.

الجواب: هناك حالتين:

أ – تعاقدته مع الجهة العامة دون التزام بدوام في وزارة الصحة، يخضع لضريبة الأرباح ولا يخضع لضريبة الرواتب والأجور.

ب – إذا كان عقده سنوي ويوجد دوام، في هذه الحالة يخضع أجره لضريبة الرواتب والأجور.

6- أجر مهندس متعاقد مع الدولة على إعداد مخططات في مكتبه الخاص.

الجواب:

(أ) إذا كان عقده ينص على التزام بالدوام يخضع لضريبة الرواتب والأجور.

(ب) إذا لم ينص عقده على التزام بدوام فقط في مكتبه، فيخضع لضريبة الأرباح الحقيقية.

7- أجر قنصل تابع لدولة عربية في سوريا.

الجواب: يخضع أو لا يخضع وفق مبدأ المعاملة بالمثل (للقنصل السوري في الدولة الأخرى)

8- أجر سفير دولة أجنبية في سوريا لا تعفى دولته ممثلنا لديها من الضريبة.

الجواب: يخضع، لأن المعاملة للسفراء وموظفي السفارات والقنصليات تكون بالمثل.

9- أجور ملحق اقتصادي في سفارة أجنبية في دمشق يتقاضاها من منشأة سورية خاصة لقاء تقديم دراسات اقتصادية بشكل دوري.

الجواب: يخضع لضريبة الرواتب والأجور على المبلغ الذي يأخذه من الخزينة الخاصة، لأن العمل تم في سوريا ولأن العمل والأجر من خزينة خاصة وهذه الأجور خارجة عن نطاق عمل السفارة ولا يعفى إلا على الأجر لقاء العمل في السفارة بشرط المعاملة بالمثل مع تلك الدولة.

10- أجور عمليات يجريها طبيب عامل (موظف) في مستشفى حكومي.

الجواب: تخضع للضريبة على الأجور لأنه موظف.

11- معاش تقاعدي لأسرة عامل (موظف) متوفى.

الجواب: لا يخضع، عملاً ببنود الإعفاء من الضريبة بنص القانون.

12- تعويض إصابة عامل أثناء عمله.

الجواب: لا يخضع، عملاً ببنود الإعفاء من الضريبة.

13- أجور طبّاح في أحد المنازل.

الجواب لا يخضع، لإعفاء أجور الخدم في المنازل من الضريبة.

14- أجر أفراد وصف ضباط الشرطة والجيش.

الجواب: لا يخضع، لإعفاء أجور عسكريو وزارة الدفاع والشرطة.

15- أجر إمام في أحد المساجد.

الجواب: لا يخضع، لإعفاء العاملين في المساجد وأرباب الشعائر الدينية من الضريبة.

16- أجر عامل مدني (غير عسكري) في وزارة الدفاع.

الجواب: يخضع، لأنه موظف مدني وليس عسكري (الإعفاء يشمل العسكريين فقط)

17- أجر موظف سوري في هيئة الأمم المتحدة.

الجواب: لا يخضع، لإعفاء موظفي هيئة الأمم المتحدة من الضريبة على الأجور.

18- أجر آذن فرنسي في بعثة سورية خارجية في فرنسا.

الجواب: لا يخضع، لأنه في بعثة سورية للخارج وهم معفون من الضريبة.

19- التعويضات التالية:

- **الانتقال:** أي إرسال موظفين من مدينة لأخرى كمهمة عمل للشركة ويتقاضون عليها أجراً إضافياً يسمى أجر مهمة سفر.

- **الراحة:** أي وسيلة النقل التي تقل الموظفين أو المبعوثين من مدينة لأخرى كمهمة عمل.

- **الكسوة:** لباس العمال في الشركات أثناء العمل وبعض مستلزمات العمل.

الجواب: جميع ما سبق لا يخضع لضريبة الدخل على الأجور لأنها مزايا استثنائية إضافية على الأجر الذي يتقاضونه.

20- بدل إيجار دار السكن المقدمة عيناً للمستخدم.

الجواب: يخضع حسب ما أشار إليه القانون (تدخل في الدخل غير الصافي كمنافع عينية)

21- أجر موظف سوري الجنسية مستخدم لدى السفارة الفرنسية في دمشق.

الجواب: يخضع، لأنه يعمل في سوريا وهو سوري الجنسية، أما الموظفون الأجانب كما ذكرنا سابقاً فهم معفون من الضريبة إذا تمت المعاملة بالمثل.

22- أجر طبيب متعاقد مع وزارة الصحة بالإضافة إلى عيادته.

الجواب: راتبه يخضع للضريبة على الرواتب والأجور، أما العيادة فتخضع لضريبة الأرباح.

• أنواع التعويضات تبعاً لخضوعها لضريبة الرواتب والأجور:

تقسم التعويضات التي يتقاضاها العامل إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: تعويضاً معفاة من ضريبة الرواتب والأجور بنص القانون:

- تعويض منحة نهاية الخدمة: وتعدل مثلي الأجر المقطوع وتمنح للعامل عند انتهاء خدمته.

- تعويض التمثيل بحدود 25% من الأجر المقطوع.

- تعويضات مرتبطة بالوظيفة: مثل تعويض الانتقال.

ملاحظة هامة:

تعويض نهاية الخدمة يعطى عن شهرين في الحالات التالية:

(1) انتهاء الخدمة عند السن القانوني.

(2) الوفاة.

(3) التسريح الصحي.

(4) الاستقالة التي ترتب راتباً تقاعدياً

فيما عدا ذلك تكون عن شهر واحد فقط.

مع ملاحظة أن منحة نهاية الخدمة تعطى كاملة ولا تجزأ حسب تاريخ الانفكاك.

ثانياً: تعويضات تخضع للتصاعد الضريبي: أي تضاف للأجر المقطوع بعد تنزيل التأمينات الاجتماعية وتخضع للتصاعد الضريبي (أي إلى الشرائح)، ويجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

(1) وجود رابطة التبعية: يتقاضاها العامل لوجوده وشغلة للوظيفة العامة في الدولة.

(2) الدورية: أي يتقاضاها العامل كل شهر.

(3) الاستمرارية: أي أن تكون مستمرة لفترة طويلة نسبياً.

(4) الطبيعة المحددة في العمل المستحق عنه الأجر.

ومن أمثلتها: التعويض العائلي، تعويض الاختصاص، تعويض التفرغ العلمي، تعويض المسؤولية المالية، تعويض الإدارة.....الخ.

ثالثاً: تعويضات تخضع لضريبة الدفعة المقطوعة: هي تعويضات تؤدي إلى فترات متقطعة وقد تكون لمرة واحدة فقط خلال خدمة العامل في الوظيفة، وهي تعويضات لا تنطبق عليها الشروط التي تنطبق على تعويضات التصاعد الضريبي.

من أمثلتها:

- تعويض الأعمال الإضافية في الجهات العامة.

- تعويض الأعمال الامتحانية.

- البديل النقدي للإجازات الإدارية المتراكمة.

- تعويض الاستلام والتسليم: وتكون راتب شهر أو شهرين يحصل عليه العامل عند نهاية خدمته وتكون طبيعة عمله تتطلب تدريب وتسليم موظف جديد.

- المكافآت التشجيعية.

ملاحظة: وفق المرسوم 48 لعام 2015 أصبحت الضريبة عن الدفعة المقطوعة 10% عن كل دفعة مقطوعة أو كل عمل عارض غير متكرر.

وسنقوم فيما يلي بشرح التعويضات السابقة بشيء من التفصيل....

أولاً: التعويض العائلي:

يستحق التعويض العائلي عن أفراد عائلة الموظف، وفق ما يلي:

أ – الزوجة: عن زوجة واحدة بشرط ألا تكون موظفة أو مستخدمة.

ب - الأولاد الذكور: يستحق العامل التعويض العائلي عن أبناء الذكور بشرط عدم تجاوز عمرهم 18 سنة، إلا في حال متابعتهم التحصيل العلمي، وذلك كما يلي:

- الدراسة الثانوية حتى 21 سنة.

- معهد متوسط حتى 24 سنة.

- جامعة حتى 26 سنة.

ملاحظات:

- يستحق العامل التعويض العائلي عن أبناء الذكور المعاقون بغض النظر عن العمر وبموجب وثائق صحية تثبت الإعاقة (بطاقة صحية).

- يعامل الأبناء المتبنون بموجب وثائق شرعية معاملة الأولاد الأصليين.

- الأبناء الموفدون للدراسة على حساب الدولة لا يستفيد العامل عنهم من أي تعويض عائلي.

ج) الإناث:

- البنات العازبات غير الموظفات أو المستخدمات (يتقاضى عنهم والدهم) (مهما كان عمرهم)

- الأرمال والمطلقات إذا لم يكن لهم مورد (يتقاضى عنهم والدهم).

- الزوجة إذا كان زوجها لا يتقاضى التعويض العائلي من خزينة الدولة أو الجهات العامة أو أي جهة أخرى (يتقاضون عن أبناءهم).

ملاحظة: التعويض العائلي يتصف بالاستمرارية لذلك يخضع للتصاعد الضريبي.

وقد حدد التعويض العائلي لكل فرد من أفراد العائلة المعرفة وفق ما سبق إيضاحه بما يلي:

1- الزوجة 3500 ل.س

2- الولد الأول (ذكر أو انثى) 1500 ل.س

3- الولد الثاني 1000 ل.س

4- الولد الثالث 750 ل.س

الاستمرار في منح الأولاد الذين ولدوا قبل تاريخ المرسوم مبلغ 25 ل.س لكل ولد بعد الولد الثالث وفق القانون القديم.

* أمثلة: حدد الحالات التي يستفيد منها العامل من التعويض العائلي:

1- الزوجة الطيببة التي تعمل في عيادة خاصة.

الجواب: تستفيد لأن الحجب يقتصر على الموظفة أو العاملة وهنا لم يذكر ذلك.

2- زوجتان لا تعملان.

الجواب: تستفيد إحداهن فقط. (كما ذكرنا في فقرة التعويض العائلي سابقاً).

3- ابن عمره 17 سنة يعمل في مجال الحلاقة.

الجواب: يستفيد لأنه دون الثامنة عشر من عمره ويعمل عملاً حراً.

4 - ابن عمره 22 سنة يتابع الدراسة الثانوية في مدرسة خاصة.

الجواب: لا يستفيد لأنه تجاوز الحد الأعلى لدراسي الثانوية وهو إحدى وعشرون سنة.

5- ابن عمره 25 سنة يتابع التحصيل في المعهد المتوسط.

الجواب: لا يستفيد، لأنه تجاوز الحد الأعلى لدراسي المعاهد وهو أربع وعشرون سنة.

6- ابن عمره 27 سنة يتابع دراسة الدكتوراه.

الجواب: لا يستفيد لأنه تجاوز الحد الأعلى لدراسي الجامعات وهو ست وعشرون سنة.

7- ابن عمره 25 سنة يتابع التحصيل الجامعي.

الجواب: يستفيد، لأنه لم يتجاوز الحد الأعلى لطلاب الجامعات وهو ست وعشرون سنة.

8- طالب أنهى دراسته في كلية الاقتصاد ثم توجه ليدرس في كلية الحقوق.

الجواب: لا يستفيد، لأنه أنهى التحصيل العلمي الذي يتقاضى عنه التعويض العائلي، وتخرج من الكلية الأولى وأصبح قادراً على العمل، فلن يستفيد من التعويض العائلي وإن التحق بتحصيل علمي آخر أي التحق بالدراسة في كلية أخرى.

9- ابن معلول(معاق) عمره 23 سنة.

الجواب: يستفيد، لأن المعلولون مشمولون بالنص مهما كان عمرهم.

10- ابنة عزباء تعمل في مجال الخياطة.

الجواب: تستفيد، لأنها لا تتقاضى أجراً (راتباً أو معاشاً) وتمارس عملاً حراً.

11- ابنة عزباء لا تعمل.

الجواب: تستفيد، لأنها مشمولة بالنص وهي على عاتق والدها.

12- ابنة مطلقة تتقاضى نفقة شرعية.

الجواب: لا تستفيد، لأن لها مورد تكسب منه.

13- ابنة عزباء متقاعدة.

الجواب: لا تستفيد، لأنها تتقاضى أجراً (معاش تقاعدي).

14- ابنة عزباء مستخدمة في شركة خاصة.

الجواب: لا تستفيد، لأن لها مورداً وهو الأجر الذي تتقاضاه من الشركة الخاصة.

15- ابنة مطلقة لها موارد من أسهم.

الجواب: لا تستفيد، لأن لها مورد تكسب منه وهو أرباح الأسهم.

16- ابن عمره 23 سنة موفد ببعثة على حساب الدولة.

الجواب: لا يستفيد، لأنه مبعوث على حساب الدولة وعلى نفقتها.

ملاحظة: العامل الموسمي: هو العامل الذي يتم توظيفه ليعمل لدى القطاع العام موسمياً أي في فترة معينة من السنة (قد لا تتجاوز ثلاثة أشهر)

17- عامل موسمي ولديه زوجة:

الجواب: لا تستفيد لأنه موسمي، يستفيد فقط العمال الدائمون والمتعاقدون بعقود سنوية.

18- موظف لديه ابنة تعمل كمدرسة بالوكالة عن أحد المدرسين

الجواب: لا تستفيد من التعويض العائلي.

19- موظف لديه ابنة تعمل بالتدريس بنظام الساعات.

الجواب: تستفيد من التعويض العائلي لأنها تعتبر عاملة موسمية.

مثال (1):

عامل لدى إحدى الدوائر المالية يتقاضى راتباً شهرياً مقطوعاً قدره /150000 ل.س، متزوج ولديه طفلين، ويخضع للتأمينات الاجتماعية، والمطلوب:

1- أحسب مقدار ضريبة الدخل على الرواتب والأجور المترتبة عليه.

2- أحسب المبلغ المهيأ للدفع له.

الحل:

150000 ل.س الراتب المقطوع

(10500) ل.س – اشتراك التأمينات الاجتماعية $7\% \times 150000$

6000 ل.س + التعويض العائلي (1000+1500+3500)

145500 ل.س صافي الدخل

الحد الأدنى المعفى 50000 ل.س

الشريحة الأولى (80000-50001) $4\% \times 30000 = 1200$ ل.س

الشريحة الثانية (110000-80001) $6\% \times 30000 = 1800$ ل.س

الشريحة الثالثة (140000-110001) $8\% \times 30000 = 2400$ ل.س

الشريحة الرابعة (145500-140001) = 5500 x 10% = 550 ل.س

ضريبة الرواتب والأجور المترتبة على العامل = 550 + 2400 + 1800 + 1200 = 5950 ل.س

2 - المبلغ المهيأ للدفع = 150000 - 10500 تأمينات + 6000 تعويض عائلي - 5950 ضريبة = 139550 ل.س

مثال (2):

عامل من الفئة الأولى يتقاضى راتباً مقطوعاً قدره 200000/ ل.س وتعويضاً عائلياً على أسرته المؤلف من:

- 1- زوجة غير عاملة.
- 2- شاب عمره 25 سنة (طالب جامعي)
- 3- شاب عمره 24 سنة (طالب جامعي)
- 4- فتاة عمرها 23 سنة (طالبة معهد عالي)
- 5- فتاة عمرها 21 سنة (طالبة جامعية)
- 6- توأم ذكور عمرهم 16 سنة.
- 7- وهو خاضع للتأمينات الاجتماعية.

المطلوب:

- 1- أحسب مقدار ضريبة الدخل على الرواتب والأجور المترتبة عليه.
- 2- أحسب المبلغ المهيأ للدفع له.

الحل:

200000 ل.س الراتب المقطوع

(14000) ل.س - اشتراك التأمينات الاجتماعية $200000 \times 7\%$

6750 ل.س + التعويض العائلي (750+1000+1500+3500)

192750 ل.س صافي الدخل

الحد الأدنى المعفى 50000 ل.س

الشريحة الأولى (80000-50001) = 30000 x 4% = 1200 ل.س

الشريحة الثانية (110000-80001) = 30000 x 6% = 1800 ل.س

الشريحة الثالثة (140000-110001) = 30000 x 8% = 2400 ل.س

الشريحة الرابعة (170000-140001) = 30000 x 10% = 3000 ل.س

الشريحة الخامسة (192750-170001) = 22750 x 12% = 2730

ضريبة الرواتب المترتبة على العامل = 2730 + 3000 + 2400 + 1800 + 1200 = 11130 ل.س

2 – المبلغ المهيأ للدفع = 200000 – 14000 تأمينات + 6750 تعويض عائلي – 11130 ضريبة = 181620 ل.س

مثال (3):

عامل من الفئة الأولى يتقاضى راتباً مقطوعاً/142000 ل.س، زوجته غير موظفة ولديه ثلاثة أولاد.

الولد الأول عمره 27 سنة موظف

الولد الثاني عمره 22 سنة طالب جامعي

الولد الثالث 19 سنة معول (معاق)

وهذا العامل خاضع للتأمينات الاجتماعية.

المطلوب:

1- أحسب مقدار ضريبة الدخل على الرواتب والأجور المترتبة عليه.

2- أحسب المبلغ المهيأ للدفع له.

الحل:

142000 ل.س الراتب المقطوع

(9940) ل.س – اشتراك التأمينات الاجتماعية $7\% \times 142000$

5250 ل.س + التعويض العائلي (750+1000+3500)

137310 ل.س صافي الدخل

الحد الأدنى المعفى 50000 ل.س

الشريحة الأولى (80000-50001) $4\% \times 30000 = 1200$ ل.س

الشريحة الثانية (110000-80001) $6\% \times 30000 = 1800$ ل.س

الشريحة الثالثة (137310-110001) $8\% \times 27310 = 2184.8$ ل.س

ضريبة الرواتب والأجور المترتبة على العامل = $2184.8 + 1800 + 1200 = 5184.8$ ل.س

2 – المبلغ المهيأ للدفع = 142000 – 9940 تأمينات + 5250 تعويض عائلي – 5184.8 ضريبة = 132125.2 ل.س

ثانياً: تعويض طبيعة العمل: نسبته من 3 إلى 7% من الأجر المقطوع الخاص بالتعويضات، ويتصف بالدورية لذلك يخضع للتصاعد الضريبي.

ملاحظة:

هناك مراسيم خاصة تصدر في بعض المؤسسات والجهات العامة ولبعض الحالات الخاصة بمبدأ (الخاص يقيد العام) وهذه المراسيم تكون استثناء من القانون العام، على سبيل المثال هناك تعويض لطبيعة العمل في الجامعات يعطى لأعضاء الهيئة التدريسية اسمه تعويض تفرغ علمي ويكون بنسبة 200% وتعويض قضاء للقضاة 100% وتعويض لأطباء التخدير والمعالجون الفيزيائيون وعمال النظافة مثلاً 75% وهكذا.... فهي حالات استثنائية تصدر بمراسيم خاصة لكل جهة عامة.

ثالثاً: تعويض الاختصاص: يمنح نتيجة حيازة شهادة معينة:

- الأطباء والمهندسين العاملين في الدولة: يحسب بنسبة 6,5% من الأجر المقطوع الخاص بالتعويضات.

- أعضاء الهيئة التعليمية في الجامعات: 100% لأعضاء الهيئة التدريسية

50% عضو هيئة فنية

25% المعيدون في الجامعة

وتعويض الاختصاص يخضع للتصاعد الضريبي.

رابعاً: تعويض المسؤولية المالية:

يمنح نتيجة شغل وظائف تتصف بالمسؤولية المالية، وتكون قيمته كما يلي:

• 400 ل.س لأمين المستودع.

• 300 ل.س لمعتمد الرسوم.

• من 400 ل.س إلى 1,200 ل.س لمحاسب الإدارة.

وتكون النسبة القصوى لتعويض المسؤولية المالية 7% من الأجر المقطوع، وهو متكرر لذلك يخضع لطبيعة الشرائح.

خامساً: تعويض التمثيل:

يعفى من الضريبة مالا يتجاوز 25% من الأجر المقطوع، أما ما زاد على ذلك فيخضع للتصاعد الضريبي.

سادساً: تعويض الأعمال الإضافية:

يجب ألا يتجاوز عدد العاملين المكلفين بالعمل الإضافي 25% من عدد العمال في الجهة العامة، كما يجب ألا يتجاوز تعويض العمل الإضافي 5% من سقف الأجر المحدد للفئة، ويمنح تعويض العمل الإضافي كما يلي:

150% عن ساعة العمل الليلية كتعويض.

125% عن ساعة العمل النهارية كتعويض.

حيث أن:

الأجر اليومي = الأجر المقطوع

30 يوم

ملاحظة:

يعتبر عدد ساعات العمل اليومية في القطاع الإداري 6 ساعات، والقطاع الاقتصادي 8 ساعات.

سابعاً: تعويضات اللجان:

تشكل بعض الهيئات لجان عامة لا يقل عددها عن 3 أشخاص، تحدد أسماء أعضاء اللجنة ومهمة هذه اللجنة بقرار أمر الصرف في الجهة العامة.

يحدد تعويض أعضاء اللجنة بمعدل 2000 ل.س لكل جلسة على ألا يتجاوز تعويض اللجان خلال الشهر الواحد 8000 ل.س.

ثامناً: تعويض إلقاء المحاضرات الجامعية:

تحدد أجور الساعة التدريسية الفعلية للمحاضرين من العاملين في الدولة أو سواهم وفق المادة (8) من المرسوم التشريعي رقم (310) لعام 2020 وفق الآتي:

- 1000 ل.س لحامل الإجازة الجامعية أو ما يعادلها.
- 1500 ل.س لحامل الماجستير أو ما يعادلها.
- 2000 ل.س لحامل الدكتوراه أو ما يعادلها.

ملاحظات:

- لا تتسم التعويضات السابقة بالدورية لذلك تخضع لضريبة الدفعة المقطوعة.
- يعتبر تعويض العمل الإضافي دفعة مقطوعة يخضع إلى نسبة ضريبية 10% فقط لأنه مجرد عمل عارض وغير متكرر (إلا إذا ذكر أنه دوري فيخضع حينها لنظام الشرائح).

مثال (1):

عامل يتقاضى أجراً شهرياً مقطوعاً وقدره 137,000 ل.س يستحق تعويض مسؤولية شهري قدره 7000 ل.س وتعويض عائلي 6750 ل.س كلف بعمل إضافي عارض خلال شهر آب على ألا يتجاوز الساعتين يومياً وبلغ هذا التعويض في شهر آب مبلغ 7000 ل.س.

المطلوب:

- 1- حساب صافي تعويض المسؤولية.
- 2- حساب صافي تعويض العمل الإضافي الذي يستحقه خلال شهر آب.

3- احسب المستحق لهذا العامل عن هذا الشهر.

الحل:

1- حساب صافي تعويض المسؤولية:

137,000 ل.س الراتب المقطوع

(9590) ل.س اشتراك التأمينات الاجتماعية ($7\% \times 137000$)

127410 ل.س الراتب بعد اشتراك التأمينات الاجتماعية

+ 6750 ل.س التعويض العائلي

+ 7000 ل.س تعويض مسؤولية (لأنه متكرر)

141160 ل.س الراتب الخاضع للضريبة

الحد الأدنى المعفى 50000 ل.س

الشريحة الأولى ($80000-50001$) = $4\% \times 30000 = 1200$ ل.س

الشريحة الثانية ($110000-80001$) = $6\% \times 30000 = 1800$ ل.س

الشريحة الثالثة ($140000-110001$) = $8\% \times 30000 = 2400$ ل.س

الشريحة الرابعة ($141160-140001$) = $10\% \times 1160 = 116$ ل.س

إذا إجمالي مبلغ الضريبة على الراتب = $116+2400+1800+1200 = 5516$ ل.س

ملاحظة: يمكن في حساب الضريبة على التعويضات المتكررة والتي تخضع لنظام الشرائح أن نقوم بحساب الضريبة عليها بعد حساب الضريبة على الرواتب والأجور وبالتالي الوصول إلى صافي هذا التعويض بشكل منفرد، بحيث تكون الشريحة التي يخضع إليها التعويض المتكرر هي الشريحة التي وصلنا إليها عند حساب الضريبة على الرواتب والأجور، وعلى فرض الحل بهذه الطريقة للطلب السابق يكون الأجر الخاضع للضريبة إذا استبعدنا تعويض المسؤولية هو (134160) وبالتالي تكون الشريحة الثالثة ($6\% \times 24160 = 1449.6$) وعليه فإن تعويض المسؤولية يخضع للشريحة الثالثة والرابعة:

$5840 \times 8\% = 467.2$ ل.س

$1160 \times 10\% = 116$ ل.س

مجموع الضريبة = $116+467.2 = 583.2$

صافي تعويض المسؤولية المستحق للعامل = $7000 - 583.2 = 6416.8$ ل.س

لكن خلال المسائل والتمارين القادمة سنقوم بالحل وفق طريقة إضافة التعويضات التي تخضع لنظام الشرائح مباشرة إلى الأجر الخاضع للضريبة في بداية المسألة وبالتالي حساب الضريبة على الأجور والتعويضات المتكررة بشكل إجمالي.

2- حساب صافي تعويض العمل الإضافي:

بما أنه ذكر أنه عمل عارض (دفعة مقطوعة) فتكون نسبة الضريبة عليه 10%

$$7000 \times 10\% = 700 \text{ ل.س}$$

$$\text{صافي تعويض العمل الإضافي} = 7000 - 700 = 6300 \text{ ل.س}$$

3- المستحق لهذا العامل عن هذا الشهر:

صافي المستحق للعامل = (الراتب المقطوع + التعويضات) - (التأمينات الاجتماعية + الضرائب)

$$= (7000 + 7000 + 6750 + 137,000) - (700 + 5516 + 9590) = 141,944 \text{ ل.س}$$

مثال (2):

موظف في إحدى جهات القطاع العام الاقتصادي يخضع لاشتراكات التأمينات الاجتماعية أجره المقطوع/160000/ ل.س، ويتقاضى تعويض مسؤولية مالية قدره/6000/ل.س، كلف بساعات عمل إضافية عارضة بلغ مجموعها/25/ ساعة نهارية، و/20/ ساعة ليلية خلال شهر أيلول، فإذا علمت أنه يتقاضى تعويضاً عائلياً قدره/5000/ ل.س، ويتقاضى تعويض إصابة عمل قدره 12000 ل.س.

والمطلوب:

- 1- احسب صافي ضريبة الدخل المترتبة على دخل العامل.
- 2- احسب صافي تعويض المسؤولية المالية.
- 3- احسب صافي ما يستحقه هذا العامل من تعويض العمل الإضافي خلال الشهر المذكور.
- 4- احسب صافي ما يستحقه هذا العامل من أجر وتعويضات خلال شهر أيلول.

الحل:

$$160,000 \text{ ل.س الراتب المقطوع}$$

$$(11,200) \text{ ل.س اشتراك التأمينات الاجتماعية } (7\% \times 160,000)$$

$$148,800 \text{ ل.س الراتب بعد اشتراك التأمينات الاجتماعية}$$

$$+5000 \text{ ل.س التعويض العائلي}$$

$$+6000 \text{ ل.س تعويض مسؤولية}$$

$$159,800 \text{ ل.س الراتب الخاضع للضريبة}$$

الحد الأدنى المعفى 50000 ل.س

الشريحة الأولى (80000-50001) = $4\% \times 30000 = 1200$ ل.س

الشريحة الثانية (110000-80001) = $6\% \times 30000 = 1800$ ل.س

الشريحة الثالثة (140000-110001) = $8\% \times 30000 = 2400$ ل.س

الشريحة الرابعة (159800-140001) = $10\% \times 19800 = 1980$ ل.س

إجمالي الضريبة على الراتب = $1200 + 1800 + 2400 + 1980 = 7380$ ل.س

2 - صافي تعويض المسؤولية المالية:

نلاحظ أن تعويض المسؤولية المالية البالغ 6000 ل.س يخضع للشريحة الرابعة لأن الضريبة وفق الشرائح تحسب بداية على الأجر المقطوع ثم على التعويضات وبالتالي فإن تعويض المسؤولية 6000 ل.س + التعويض العائلي 5000 ل.س يدخل ضمن الشريحة الرابعة البالغة 19800 ل.س وبالتالي:

صافي تعويض المسؤولية:

$6000 \times 10\% = 600$ ل.س الضريبة على هذا التعويض

صافي تعويض المسؤولية المالية = $6000 - 600 = 5400$ ل.س

3 - صافي تعويض العمل الإضافي:

حتى نستطيع حساب مبلغ تعويض العمل الإضافي الذي يستحقه هذا العامل عن الساعات الإضافية يتوجب علينا معرفة الأجر الساعي للعامل.

الاجر اليومي للعامل = $160,000 \div 30$ يوم = 5333.33 ل.س

الاجر الساعي للعامل: بما أن العامل هو موظف لدى إحدى جهات القطاع العام الاقتصادي فالدوام الرسمي في القطاع العام الاقتصادي هو 8 ساعات يومياً

إذا الاجر الساعي للعامل = $5333.33 \div 8$ ساعات = 666,66 ل.س

25 ساعة نهائية × $666,66 \times 125\% = 20833,33$ ل.س

20 ساعة ليلية × $666,66 \times 150\% = 19999,8$ ل.س

مجموع التعويض الإضافي المستحق للعامل = $20833,33 + 19999,8 = 40833,13$ ل.س

الضريبة على تعويض العمل الإضافي 10% لأنه عارض (غير متكرر)

الضريبة = $40833,13 \times 10\% = 4083,313$

صافي تعويض العمل الإضافي = $4083,313 - 40833,13 = 36749,817$ ل.س

4 - صافي المستحق للعامل:

(الأجر المقطوع + التعويضات) - (الاشتراك في التأمينات الاجتماعية + الضرائب)

(الراتب المقطوع + التعويض العائلي + تعويض إصابة عمل + تعويض المسؤولية المالية + تعويض العمل الإضافي) - (اشتراك التأمينات الاجتماعية + الضريبة على الأجر والتعويضات المتكررة + الضريبة على الدفعة المقطوعة) = (40833.13+12000+5000+6000+160000) - (4083.313+7380+11200) = 201169.817 ل.س.

مثال (3):

كلف أحد المهندسين الذين يعلمون في مؤسسة اقتصادية بساعات عمل إضافية خلال شهر حزيران وذلك لبناء جسر تهدم إثر كارثة، فبلغت عدد الساعات الإضافية التي عملها/40 ساعة نهائية و/20 ساعة ليلية وذلك إضافية لكونه عضواً في لجنة تعمل خارج نطاق الدوام الرسمي.

فإذا علمت ما يلي:

- أنه يخضع لاشتراكات التأمينات الاجتماعية وأجره الشهري المقطوع /126000/ ل.س.
 - يتقاضى مبلغ /2000/ ل.س عن كل جلسة تعقدها اللجنة، وأن اللجنة التي هو عضواً فيها عقدت /12/ جلسة خلال الشهر المذكور.
 - خلال نفس الشهر تقاضى من أحد المحاكم تعويض خبرة وقدره /10,000/ ل.س.
- والمطلوب: احسب صافي التعويضات الإضافية المستحقة له.

الحل:**1- تعويض العمل الإضافي:**

الأجر اليومي = 126000 ÷ 30 يوم = 4200 ل.س

الأجر الساعي = 4200 ÷ 8 ساعات = 525 ل.س

تعويض العمل الإضافي عن الساعات النهارية = 40 × 525 × 1,25 = 26250 ل.س

تعويض العمل الإضافي عن الساعات الليلية = 20 × 525 × 1,5 = 15750 ل.س

مجموع تعويض العمل الإضافي = 26250 + 15750 = 42000 ل.س

الضريبة عن تعويض العمل الإضافي = 42000 × 10% = 4200 ل.س

صافي تعويض العمل الإضافي = 42000 - 4200 = 37800 ل.س

2- تعويض اللجان:

عقدت اللجنة 12 جلسة خلال الشهر ونعلم ان الموظف يتقاضى 2000 عن كل جلسة وبعد أقصى 8000 كتعويض لجان مهما بلغ عدد الجلسات، وعليه يكون تعويض اللجان المستحق للموظف هو 8000 ل.س فقط.

الضريبة على تعويض اللجان = $8000 \times 10\% = 800$ ل.س (كونه دفعة مقطوعة لأنه عمل عارض غير متكرر) وبالتالي صافي تعويض اللجان = $8000 - 800 = 7200$ ل.س

3- تعويض الخبرة:

وقد بلغ 10000 ل.س وهو غير متكرر وتكون الضريبة عليه = $10000 \times 10\% = 1000$ ل.س

صافي تعويض الخبرة = $10000 - 1000 = 9000$ ل.س

صافي ما يستحقه العامل من تعويضات = $9000 + 7200 + 37800 = 54000$ ل.س

مثال (4):

موظف من الفئة الأولى يتقاضى أجراً مقطوعاً مقداره /132500/ ل.س وتعويضاً عائلياً قدره /5750/ ل.س وتعويض تمثيل قدره /25000/ ل.س، وتعويض عمل إضافي دوري يرتبط بطبيعة عمله بمقدار /2000/ ل.س عن كل جلسة يعقدها من أجله، فإذا علمت أن عدد الجلسات التي عقدها خلال شهر آب هي 7 جلسات، وأنه يستحق تعويض إصابة عمل قدره 10000 ل.س.

والمطلوب: حساب صافي كل من تعويض العمل الإضافي والتمثيل علماً ان العامل يخضع للتأمينات الاجتماعية، وصافي ما يستحقه هذا العامل عن شهر آب.

الحل:

أولاً: تعويض التمثيل يجب معرفة إذا تجاوز هذا التعويض 25% من الأجر المقطوع لأن هذا الحد (أي 25%) معفى من الضريبة، إذا $(132500 \times 25\% = 33125)$ ل.س

وبما أن تعويض التمثيل الممنوح لهذا العامل وقدره 25000 ل.س لم يتجاوز ال 25% من أصل الراتب فهو معفى بالكامل من الضريبة.

ثانياً: تعويض العمل الإضافي = $7 \text{ جلسات} \times 2000 = 14000$ ل.س

بما أنه ذكر أن هذا العمل الإضافي هو عمل دوري لذلك يخضع لنظام الشرائح بدءاً من آخر شريحة توصل إليها الراتب كما يلي:

132500 ل.س الراتب المقطوع

(9275) ل.س - اشتراك التأمينات الاجتماعية $(132500 \times 7\%)$

123225 ل.س الراتب بعد اشتراك التأمينات الاجتماعية

+ 5750 ل.س التعويض العائلي

+ 14000 ل.س تعويض إضافي دوري

142975 ل.س الدخل الخاضع للضريبة

الحد الأدنى المعفى 50000 ل.س

الشريحة الأولى (80000-50001) = 4% × 30000 = 1200 ل.س

الشريحة الثانية (110000-80001) = 6% × 30000 = 1800 ل.س

الشريحة الثالثة (140000-110001) = 8% × 30000 = 2400 ل.س

الشريحة الرابعة (142975-140001) = 10% × 2975 = 297.5 ل.س

مجموع الضريبة على الدخل الخاضع للشرائح = 1200 + 1800 + 2400 + 297.5 = 5697.5 ل.س

إذا تعويض العمل الإضافي البالغ 14000 ل.س هو من ضمن الشريحة الثالثة والرابعة لأن مبلغ الشريحة

الرابعة 2975 فيدخل من ضمن الشريحتين وبالتالي:

الضريبة على تعويض العمل الإضافي = 11025 = 2975 - 14000 ل.س

11025 × 8% = 882 ل.س

2975 × 10% = 297.5 ل.س

مجموع الضريبة على العمل الإضافي = 882 + 297.5 = 1179.5 ل.س

صافي تعويض العمل الإضافي = 1179.5 - 14000 = 12820.5 ل.س

صافي المستحق للعامل + (الأجر المقطوع + التعويضات) - (الاشتراك في التأمينات الاجتماعية + الضريبة)

(الراتب المقطوع + التعويض العائلي + تعويض إصابة العمل + تعويض التمثيل + تعويض العمل الإضافي) - (اشتراك التأمينات الاجتماعية + الضريبة)

= (5697.5 + 9275) - (10000 + 14000 + 25000 + 5750 + 13250) = 172277.5 ل.س

مثال (5):

عامل في إحدى جهات قطاع العام الاقتصادي يخضع لاشتراك التأمينات الاجتماعية أجره الحالي 127140 ل.س، يتقاضى تعويض انتقال داخلي مقداره 15000 ل.س بالإضافة لتعويض عائلي قدره 3500 ل.س، كلف بساعات عمل إضافية عارضة بلغ مجموعها 25 ساعة عمل نهائية و19 ساعة عمل ليلية خلال شهر أيلول، كما كلف أيضاً بعمل إضافي عارض خلال الشهر لقاء تعويض مقطوع قدره 9,000 ل.س، احسب صافي ما يستحق هذا العامل من الأجر المهيأ للدفع.

الحل:

هنا نلاحظ أن العامل قد كلف بعمل إضافي عارض وليس متكرر، ولم يعطينا مبلغ التعويض لذا علينا أن نقوم بحساب هذا المبلغ بأنفسنا ثم حساب الضريبة المترتبة عليه وصولاً لصافي التعويض المستحق له.

- اشتراك التأمينات الاجتماعية: $127140 \times 7\% = 8899.8$ ل.س وهو معفى من الضريبة

- التعويض العائلي:

التعويض العائلي ذكر صراحة في التمرين بمبلغ 3500 ل.س

- الضريبة:

$127140 - 8899.8 = 118240.2 + 3500 = 121740.2$ ل.س الدخل الخاضع للضريبة.

الحد الأدنى المعفى من الضريبة 5,0000

الشريحة الأولى (50001-80000) $30000 \times 4\% = 1200$ ل.س

الشريحة الثانية (80001-110000) $30000 \times 6\% = 1800$ ل.س

الشريحة الثالثة (110001-121740.2) $11740.2 \times 8\% = 939.216$ ل.س

مجموع الضريبة المترتبة على الأجر = $1200 + 1800 + 939.216 = 3939.216$ ل.س

- صافي المبلغ المهيأ للدفع قبل باقي التعويضات:

$(127140 + 3500 + 15000) - (3939.216 + 8899.8) = 132800.984$ ل.س

- تعويض العمل الإضافي:

حتى نستطيع حساب مبلغ التعويض الذي يستحقه العامل عن الساعات الإضافية، يتوجب علينا معرفة الأجر الساعي للعمل.

الأجر اليومي للعامل = $127140 \div 30$ يوم = 4238 ل.س

الأجر الساعي للعامل = $4238 \div 8$ ساعات (لأنه في قطاع عام اقتصادي) = 529.75 ل.س أجرة الساعة الواحدة للعامل.

فيكون المستحق للعامل من التعويض كما ذكرنا في بداية المحاضرة كالتالي:

25 (ساعة نهائية) $529.75 \times 125\% = 16554.68$ ل.س

19 (ساعة ليلية) $529.75 \times 150\% = 15097.87$ ل.س

فيكون مجموع التعويض الإضافي المستحق للعامل: $16554.68 + 15097.87 = 31652.55$ ل.س تقريباً

ولحساب الضريبة المترتبة عليه يكون: $31652.55 \times 10\%$ (لأنه عارض وغير متكرر) = 3165.25 ل.س

إذا: صافي تعويض العمل الإضافي = 31652.55 – 3165.25 = 28487.29 ل. س

الضريبة عن العمل الإضافي العارض المقطوع: 9,000 × 10% = 900 ل. س

صافي العمل الإضافي المقطوع = 9,000 – 900 = 8100 ل. س

ومجموع ما يستحق للعامل عن شهر أيلول = 8100 + 28487.29 + 132800.984 = 169388.274 ل. س.

مثال (6):

عامل في إحدى جهات القطاع العام الاقتصادي يخضع لاشتراك التأمينات الاجتماعية يتقاضى أجر مقطوع 175,000 ل. س، كما يتقاضى تعويض تمثيل 50,000 ل. س، كلف بساعات عمل إضافية عارضة بلغ مجموعها 28 ساعة عمل نهائية و 20 ساعة عمل ليلية خلال شهر أيلول، كما يستحق تعويض كونه عضو في إحدى اللجان 2000 ل. س عن كل جلسة علماً أن عدد الجلسات خلال شهر أيلول بلغ 5 جلسات، وأنه يستحق تعويض انتقال داخلي 20,000. والمطلوب:

1. احسب ضريبة الدخل على الأجور.
2. احسب صافي تعويض التمثيل.
3. احسب صافي الساعات الإضافية.
4. احسب صافي تعويض اللجان.
5. احسب المبلغ المهيأ للدفع.

الحل:

1. حساب ضريبة الدخل على الأجور:

175,000 ل. س الراتب المقطوع

(12,250) ل. س اشتراك التأمينات الاجتماعية (7% × 175,000)

+ 6250 ل. س جزء تعويض التمثيل الخاضع للضريبة

169,000 ل. س الراتب الخاضع للضريبة

الحد الأدنى المعفى 50000 ل. س

ملاحظة:

تم إخضاع جزء من تعويض التمثيل للضريبة والبالغ نسبته أكبر من 25% من الأجر المقطوع:

$$50000 > 43750 = 25\% \times 175000$$

وبالتالي نخضع المبلغ بين 43750 و 50000 للشرائح

$$6250 = 43750 - 50000$$

الحد الأدنى المعفى: 50000

إذاً: 169000 تخضع للشرائح

الشريحة الأولى (50001-80000) = $4\% \times 30000 = 1200$ ل.س

الشريحة الثانية (80001-110000) = $6\% \times 30000 = 1800$ ل.س

الشريحة الثالثة (110001-140000) = $8\% \times 30000 = 2400$ ل.س

الشريحة الرابعة (140001-169000) = $10\% \times 29000 = 2900$ ل.س

مجموع الضريبة الخاضعة للتصاعد الضريبي:

$1200 + 1800 + 2400 + 2900 = 8300$ ل.س

2. صافي تعويض التمثيل:

بما أن الضريبة على التعويضات التي تخضع للتصاعد الضريبي تأتي بعد الأجر المقطوع الخاضع للضريبة، وبما أن قيمة تعويض التمثيل الخاضع للضريبة 6250 ل.س فإنه ضمن الشريحة الرابعة:

الضريبة على تعويض التمثيل = $10\% \times 6250 = 625$ ل.س

وبالتالي: صافي تعويض التمثيل: $625 - 50000 = 49375$ ل.س

3. حساب تعويض ساعات العمل الإضافية:

حتى نستطيع حساب مبلغ تعويض العمل الإضافي الذي يستحقه هذا العامل عن الساعات الإضافية يتوجب علينا معرفة الأجر الساعي للعامل.

الأجر اليومي للعامل = $175000 \div 30$ يوم = 5833.33 ل.س

الأجر الساعي للعامل: بما أن العامل هو موظف لدى إحدى جهات القطاع العام الاقتصادي فالدوام الرسمي في القطاع العام الاقتصادي هو 8 ساعات يومياً

إذا الأجر الساعي للعامل = $5833.33 \div 8$ ساعات = 729.16 ل.س

28 ساعة نهائية $\times 729.16 \times 125\% = 25520.83$ ل.س

20 ساعة ليلية $\times 729.16 \times 150\% = 21874.8$ ل.س

مجموع التعويض الإضافي المستحق للعامل = $21874.8 + 25520.83 = 47395.63$ ل.س

الضريبة على تعويض العمل الإضافي 10% لأن عارض

الضريبة = $47395.63 \times 10\% = 4739.563$ ل.س

$$42656.067 = 4739.563 - 47395.63 = \text{صافي تعويض العمل الإضافي}$$

4. حساب تعويض اللجان:

$$5 \text{ جلسات} \times 2000 = 10000 \text{ ل.س.}$$

وبما أنه يحدد تعويض أعضاء اللجنة بمعدل 2000 ل.س لكل جلسة على ألا يتجاوز تعويض اللجان خلال الشهر الواحد 8000 ل.س.

فيخفض مبلغ تعويض جلسات اللجان من 10000 ل.س إلى 8000 ل.س.

وبما أن تعويض اللجان عمل غير دوري عارض يخضع للضريبة المقطوعة 10%

$$\text{الضريبة} = 10\% \times 8000 = 800 \text{ ل.س.}$$

$$\text{صافي تعويض اللجان} = 8000 - 800 = 7200 \text{ ل.س.}$$

5. صافي المبلغ المهيأ للدفع:

(الأجر المقطوع + التعويضات) - (اشتراك التأمينات الاجتماعية + الضريبة)

= (الأجر المقطوع + تعويض انتقال داخلي + تعويض التمثيل + تعويض ساعات العمل الإضافي + تعويض اللجان) - (اشتراك التأمينات الاجتماعية + ضريبة الشرائح + ضريبة ساعات العمل الإضافية + ضريبة تعويض اللجان)

$$= (175000 + 20000 + 50000 + 47395.63 + 8000) - (8300 + 12250) = 346306.067 \text{ ل.س.}$$

تمرين شامل:

يتقاضى أحد العاملين في الدولة في القطاع الإداري أجر شهري مقطوع قدره 132,000 ل.س.

والمطلوب: حساب صافي استحقاق العامل أو المبلغ المهيأ للدفع له إذا علمت ما يلي:

- 1) العامل مشترك في التأمينات الاجتماعية.
- 2) يتقاضى تعويض عائلي عن زوجة وثلاثة أولاد.
- 3) يتقاضى تعويض اختصاص شهري 6,5% من الأجر الشهري المقطوع.
- 4) حصل العامل على تعويض عمل إضافي لقاء تكليفه بساعات عمل نهائية بواقع 20 ساعة شهرياً.
- 5) حصل العامل على مكافأة تشجيعية خلال الشهر بمبلغ 15,000 ل.س.
- 6) ويتقاضى تعويض انتقال خارجي مقداره 25000 ل.س.

الحل:

$$\text{اشتراك التأمينات الاجتماعية} = 7\% \times 132,000 = 9,240 \text{ ل.س.}$$

الأجر المقطوع بعد تنزيل التأمينات الاجتماعية = 132,000 ل.س - 9,240 ل.س = 122,760 ل.س

الدخل الخاضع للضريبة = الأجر المقطوع بعد تنزيل التأمينات الاجتماعية + جميع التعويضات التي تتسم بالدورية والاستمرار
وتقسم التعويضات وفق هذه المسألة إلى ما يلي:

(1) تعويض الانتقال الخارجي 25000 وهو معفى من الضريبة.
(2) التعويض العائلي = 750+1000 +1500+3500 = 6750 ل.س (يخضع للشرائح)
(3) تعويض الاختصاص = 6,5% × 132,000 = 8580 ل.س (يخضع للشرائح)
الدخل الخاضع للضريبة = 122,760 + 6750 + 8580 = 138,090 ل.س تخضع لضريبة تصاعديّة
نطبق الآن نظام الشرائح التصاعديّة لحساب الضريبة:

- الحد الأدنى المعفى من الضريبة 50,000 ل.س

الشريحة الأولى (50001-80000) = 4% × 30000 = 1200 ل.س

الشريحة الثانية (80001-110000) = 6% × 30000 = 1800 ل.س

الشريحة الثالثة (110001-138090) = 8% × 28090 = 2247.2 ل.س

مجموع الضريبة = 1200 + 1800 + 2247.2 = 5247.2

التعويضات الخاضعة لضريبة الدفعة المقطوعة:

- الضريبة عن المكافأة التشجيعية = 10% × 15000 = 1500 ل.س

- تعويض الأعمال الإضافية:

الأجر اليومي = $\frac{132000}{30}$ = الأجر المقطوع = $\frac{4400}{30}$ ل.س

أجر الساعة الواحدة = $\frac{4400}{6}$ = الأجر اليومي = $\frac{733.33}{6}$ ل.س تقريباً
في الساعة
عدد ساعات العمل اليومي 6 ساعة

- تعويض الأعمال الإضافية = عدد الساعات × أجر ساعة العمل الإضافي × نسبة التعويض الساعات
النهارية = 20 ساعة × 733 × 1,25 = 18333.33 ل.س

- الضريبة عن الأعمال الإضافية = 10% × 18333.33 ل.س = 1833.33 ل.س تقريباً.

وبالتالي يكون المبلغ المهيأ للدفع للعامل = (132,000 الراتب المقطوع + 25000 تعويض انتقال خارجي + 6750 تعويض عائلي + 8580 تعويض الاختصاص + 18333.33 تعويض العمل الإضافية + 15000 ل.س مكافأة تشجيعية) - (9240 تأمينات + 5247.2 ضريبة الشرائح + 1500 ضريبة المكافأة + 1833.33 ضريبة العمل الإضافي) = 187842,8 ل.س صافي استحقاق العمل عن الشهر المذكور.

تصفية الأجور في حالتها المباشرة والانتفاك

- (1) إذا بدأ العامل العمل أثناء الشهر أو انفك عن عمله قبل نهاية الشهر فتجزأ جميع التعويضات التي تتسم بالدورية والاستمرارية بما فيها الأجر المقطوع والحد الأدنى المعفى عند حساب الضريبة على الأجور وذلك بحسب نسبة دوام العامل خلال الشهر.
- (2) ينظر في تحديد أيام الدوام الفعلي إلى واقع الشهر (28,29,31,30) ويعتبر الشهر المالي عند حساب الأجر اليومي ثلاثون يوماً بغض النظر عن أيام الشهر الفعلية.
- (3) التعويضات التي لا تتسم بالدورية والاستمرارية لا تجزأ أما التعويضات التي تتسم بالدورية تجزأ في حال مباشرة العامل أو انفكاه في بحر الشهر.

مثال (1):

احسب أيام الخدمة الفعلية لموظف بدأ العمل في اليوم العاشر من شهر نيسان واحسب أيام الخدمة الفعلية لموظف آخر بدأ العمل في اليوم العاشر من شهر أيام.

الحل:

أولاً: الموظف الذي باشر في شهر نيسان 30 - 9 = 21 يوم خدمة فعلية

ثانياً: الموظف الذي باشر في شهر أيام 31 - 9 = 22 يوم خدمة فعلية

مثال (2):

باشر موظف العمل في إحدى الدوائر الحكومية في يوم 2015/4/8 باجر مقطوع قدره /120000 ل.س، وهو يخضع للتأمينات الاجتماعية.

والمطلوب: احسب ضريبة الرواتب والأجور المترتبة على هذا العامل عن هذا الشهر، واحسب المبلغ المهيأ للدفع له.

الحل:

الاجر اليومي لهذا العامل = $30/120000 = 4000$ ل.س يومياً

أيام الخدمة الفعلية خلال شهر نيسان = $30 - 7 = 23$ يوم دوام فعلي

الاجر عن أيام الخدمة الفعلية = $4000 \times 23 = 92000$ ل.س

اشترك التأمينات الاجتماعية = $120000 \times 7\% = 8400$ ل.س

92000 ل.س الراتب

(8400) ل.س - اشترك التأمينات الاجتماعية ($120000 \times 7\%$)

83600 ل.س صافي الراتب الخاضع للضريبة

الحد الأدنى المعفى ($30/23 \times 50000$) = 38333.33 ل.س

الشريحة الأولى ($80000 - 50001$) = $4\% \times 30000 = 1200$ ل.س

الشريحة الثانية ($83600 - 80001$) = $6\% \times 3600 = 216$ ل.س

مجموع الضريبة = 1416 ل.س

صافي المبلغ المهياً للدفع في هذا الشهر = $92000 - 8400 - 1416 = 82184$ ل.س

مثال (3):

قدمت إحدى الممرضات في مديرية الصحة في محافظة حلب استقالتها بعد مرور 5 سنوات

خدمة لدى الدولة بتاريخ 2022/3/18 وبأجر شهري مقطوع 70000 ل.س

والمطلوب:

احسب المبلغ المهياً للدفع إذا علمت ما يلي:

- 1) العاملة مشتركة بالتأمينات الاجتماعية
- 2) تتقاضى تعويض عائلي عن أربع أولاد ويستفيد الولد الرابع من التعويض.
- 3) تتقاضى تعويض طبيعى عمل 100% من الأجر المقطوع كونها مكلفة بالعمل في مشفى للأمراض النفسية.
- 4) حصلت العاملة على منحة نهاية خدمة لمدة شهر واحد.

الحل:

ملاحظة:

تتقاضى المرأة التعويض العائلي عن أولادها إذا كانت أرملة أو مطلقة أو زوجها لا يتقاضى التعويض العائلي

✓ حساب التأمينات الاجتماعية = $70,000 \times 7\% = 4900$ ل.س

الأجر المقطوع للعاملة وفق الدوام الفعلي = $70,000 \times \frac{18}{30} = 42,000$ ل.س

- ✓ الأجر بعد تنزيل التأمينات = 42000 – 4900 = 37100 ل.س
- ✓ التعويض العائلي = 1500+1000+750 + (25 عن الولد الرابع) = 3275 ل.س
- جزأ التعويض العائلي ويصبح كما يلي: $3275 \times (30/18) = 1965$ ل.س
- ✓ تعويض طبيعة العمل = $70000 \times 100\% \times (30/18) = 42000$ ل.س.
- ✓ الدخل الخاضع للضريبة = 37100 + 1965 + 42000 = 81065 ل.س
- الحد الأدنى المعفى من الضريبة = $50000 \times (30/18) = 30000$ ل.س
- الشريحة الأولى (80000-30001) = $50000 \times 4\% = 2000$ ل.س
- الشريحة الثانية (81065-80001) = $1065 \times 6\% = 63.9$ ل.س
- مجموع الضريبة = $2063.9 = 2000 + 63.9$ ل.س

منحة نهاية الخدمة = 1×70000 شهر = 70000 (وهي معفاة من الضريبة)

وبالتالي يكون المبلغ المهيأ للدفع للعاملة = (42,000 الراتب المقطوع + 1965 تعويض عائلي + 42000 تعويض طبيعة عمل + 70000 منحة نهاية خدمة) - (4900 تأمينات + 2063.9 ضريبة الشرائح) = 149001.1 ل.س صافي استحقاق العاملة

● ملاحظات هامة:

- الموظف المستقيل الذي لا ينشأ له حق بالمعاش التقاعدي يسقط حقه في تقاضي أجر بقية أيام الشهر إذا استقال في بحر الشهر، وتجزأ التعويضات والحد الأدنى المعفى من الضريبة في حال الاستقالة. أما إذا نشأ له حق في المعاش التقاعدي فتعتبر الاستقالة بمثابة طلب إحالة على المعاش وعندها لا يسقط حقه في تقاضي أجر بقية الشهر باعتبار أن المعاش التقاعدي يخصص له اعتباراً من الشهر الأول الذي يلي استقالته.

تمرين (شامل):

باشر عامل في القطاع الإداري عمله في 2022/1/12 فإذا علمت أن أجره الشهري المقطوع 132,000 والمطلوب:

احسب المبلغ المهيأ للدفع إذا علمت ما يلي:

- (1) العامل مشترك بالتأمينات الاجتماعية.
- (2) يتقاضى تعويض عائلي عن زوجة و3 أولاد.
- (3) يتقاضى تعويض اختصاص 6,5% من الأجر الشهري المقطوع.
- (4) حصل العامل على تعويض أعمال إضافية عن 20 ساعة نهائية خلال الشهر.
- (5) حصل العامل على مكافأة تشجيعية 15000 ل.س.

الحل:

اشترك التأمينات الاجتماعية = $132,000 \times 7\% = 9240$ ل.س

الدوام الفعلي للعامل خلال الشهر = 31 يوم - 11 يوم (لأنه باشر في 12 الشهر) = 20 يوم عمل فعلي.

الأجر النقدي المقطوع المستحق عن أيام الدوام = $30/20 \times 132,000 = 88000$ ل.س

التعويض العائلي = $(750+1000+1500+3500) \times 30/20 = 4500$ ل.س

تعويض الاختصاص = $132000 \times 6,5\% \times (30/20) = 5720$ ل.س

الدخل الخاضع لضريبة الشرائح = الأجر المقطوع بعد تنزيل التأمينات + جميع التعويضات الدورية

= $88000 - 9240 + 4500 + 5720 = 88980$ ل.س

الحد الأدنى المعفى من الضريبة = $30/20 \times 50000 = 33333.33$

الشريحة الأولى (80000-33333.33) = $46666.66 \times 4\% = 1866.66$ ل.س

الشريحة الثانية (88980-80001) = $8980 \times 6\% = 528.8$ ل.س

مجموع الضريبة = $528.8 + 1866.66 = 2405.46$ ل.س

ملاحظة هامة:

عند تجزئة الحد الأدنى المعفى من الضريبة في حالة مباشرة العامل أو انفكاكه في بحر الشهر، لا ننسى أن الشريحة الأولى تكون بين الحد الأدنى المعفى المجرأ الجديد وبين 80000 ل.س، لذلك كانت الشريحة الأولى في نص المسألة أعلاه بين 80000-33333.33 وبالتالي فإن مقدار الشريحة الأولى 46666.66 ل.س تخضع لنسبة ضريبة 4%.

❖ تعويض الأعمال الإضافية:

الأجر اليومي للعامل = $\frac{\text{الأجر المقطوع}}{30} = \frac{132,000}{30} = 4400$ ل.س

أجر الساعة الواحدة = $\frac{\text{الأجر اليومي}}{\text{عدد ساعات العمل}} = \frac{4400}{6} = 733.33$ ل.س تقريباً

تعويض الساعات الإضافية = $20 \times 733.33 = 14666.66$ ل.س

ضريبة الأعمال الإضافية المقطوعة = $18333.33 \times 10\% = 1833.33$ ل.س

❖ ضريبة المكافأة التشجيعية = $15000 \times 10\% = 1500$ ل.س

صافي المبلغ المهيأ للدفع = (الدخل المقطوع + التعويض العائلي + تعويض الاختصاص + التعويض المعيشي + تعويض الساعات الإضافية + المكافأة) - (التأمينات الاجتماعية + الضريبة)

$$\text{صافي المبلغ المهيأ للدفع} = (88000 + 4500 + 5720 + 18333.33 + 15000) - (9240 + 2405.46 + 1833.33 + 1500) = 116574.54 \text{ ل.س}$$

تاسعاً: تعويض الانتقال الداخلي:

- 1- يستحق العاملون الذين ينتقلون بداعي الوظيفة ضمن الأراضي السورية تعويض انتقال يومي يعادل قسط يومين من أجرهم. وهو تعويض معفى الضريبة.
- 2- يعطى تعويض الانتقال عن كل يوم يقضيه العامل خارج مركز عمله وذلك اعتباراً من ساعة المغادرة إلى ساعة العودة لمركز عمله، ولا يستحق العامل تعويض انتقال إذا لم يتجاوز بعد المكان الذي ينتقل إليه (50 كيلو متر) عن مركز عمله.
- 3- يعطى العامل تعويض انتقال يعادل قسط يوم من الأجر عن المدة التي لا تقل عن (8) ساعات ولا تزيد عن (12) ساعة (أي نصف يوم)، أما أكثر من 12 ساعة فتحتسب له يوماً كاملاً ويعطى عليها أجر يومين كاملين كما ذكرنا في البند الأول.
- 4- لا يجوز أن تتجاوز مدة المهمة الرسمية التي يمنح عنها تعويض الانتقال 15 يوماً إلا بموافقة مسبقة من الوزير المختص.
- 5- يخفض تعويض الانتقال المستحق بموجب المادة السابقة بنسبة (15%) إذا قدم للعامل المبيت أو المأكل وبنسبة (30%) في حال تقديمهما معاً.

تمرين (1):

عامل من الفئة الأولى يتقاضى أجراً شهرياً مقطوعاً قدره 41,600 ل.س، كلف بمهمة إلى محافظة اللاذقية، فغادر مركز عمله في حلب في الساعة السابعة من تاريخ 2/23 وعاد في الساعة 19 من تاريخ 4/8، فإذا علمت أن إدارته قدمت له السكن والطعام خلال مدة مهمته. المطلوب: احسب تعويض الانتقال الذي يستحقه هذا العامل.

الحل:

هل تعلم!!!!!!؟

بداية وقبل الحل.. إذا أردت أن تعرف كم مضى لك من عمرك منذ ولدت الآن كيف تقوم بمعرفة ذلك حسابياً؟ أقصد ليس بالذهن.. بالسنين والشهور والأيام والساعات...؟

افترض أن شخصاً ولد في 12/2/1989 الساعة 12 ظهراً

والآن مثلاً نحن في تاريخ 13/11/2010 الساعة 14 بعد الظهر.

وأراد الشخص معرفة عمره، يقوم بالتالي:

السنة	الشهر	اليوم	الساعة	
2010	11	13	14	الوقت الآن
1989	2	12	12	تاريخ الولادة
21	9	1	2	النتيجة(بالطرح)

إذا عمر الشخص الآن: 21 سنة و9 أشهر ويوم واحد وساعتان.

هذه هي الطريقة التي سوف نقوم بإتباعها في جميع مسائل احتساب تعويضات الانتقال للقائمين بمهام رسمية والمنتھية خدمتهم والمستقلين.

- الآن يجب علينا معرفة الوقت الذي استغرقه العامل أثناء أداء مهمته، وذلك برسم جدول يوضح عدد الساعات والأيام والأشهر التي قضاها العامل أثناء المهمة ويكون ذلك كما يلي:

1- السطر الأول: ويحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالإياب بأدق التفاصيل.

2- السطر الثاني: ويحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالذهاب بأدق التفاصيل.

ملاحظة هامة: لا تنسى دوماً أن ترسم في السطر الأول تفاصيل الإياب فيجب دائماً وضعه أولاً.

ويكون الجدول على الشكل التالي:

الشهر	اليوم	الساعة	
4	8	19	الإياب
2	23	7	الذهاب

الآن نقوم بعملية طرح الإياب من الذهاب، وستواجهنا مشكلة أن بعض البيانات في السطر الأول أصغر من بيانات السطر الثاني، فماذا نفعّل؟

الجواب: نقوم بأخذ شهر من شهور الذهاب وإضافة عدد أيامه لأيام الإياب ولا ننسى أن نضيف

شهرًا لأشهر الذهاب التي أخذنا منها كالتالي:

$23 - 8 = 15$ لا يمكن!، إذاً نأخذ شهر من الذهاب وهو في الجدول الشهر الثاني(شباط) عدد أيامه 28

يوم، نقوم بإضافتها لأيام الإياب التي هي أصغر من أيام الذهاب فتصبح:

$28 + 8 = 36$ يوم نطرح منها أيام الذهاب 23 فيكون: $36 - 23 = 13$ يوم.

ملاحظة هامة جداً:

تصبح شهور الذهاب 3 بدلاً من 2، وذلك لأننا أخذنا منها شهرًا فنقوم بإضافة شهر إليها، وعليه فاعلم كقاعدة عامة كل شيء نأخذ منه (سواء أيام أو أشهر أو سنوات) نزيده واحداً

وذلك حسب البيان، فإذا أخذنا يوماً من أيام الذهاب وأضفنا ساعاته لساعات الإياب نضيف إلى أيام الذهاب يوماً إضافياً وهكذا بالنسبة للشهور والسنوات، وسوف توضح لكم من خلال الأمثلة القادمة.

بعد الحل يكون الجدول على الشكل التالي:

الشهر	اليوم	الساعة	
4	28+8	19	الإياب
2 تصبح 3	23	7	الذهاب
1	13	12	

12 ساعة (كما ذكرنا تحتسب له كمدة نصف يوم وكأجر يعطى أجر يوم كامل)

13 يوم (الأيام يعطى عليها أجر يومين كاملين)

1 شهر (نحسبها حسب الأشهر التي قضاها فعلاً في المهمة لنعرف كم عدد أيامه)

وبهذا تكون مدة المهمة التي قضاها العامل هي كالتالي:

0,5 يوم + 13 + 31 (لأن الشهر المنقضي في المهمة هو شهر أذار) = 44,5 يوم

الآن.. الأيام يعطى عليها أجر يومين كاملين من القسط اليومي، لذا علينا حساب القسط اليومي

للعامل:

الأجر اليومي للعامل: $41,600 \div 30 = 1387$ ل.س.

تعويض الانتقال: $123443 = 2 \times 1387 \times 44,5$ (ضعفين) ل.س

وبما أنه قد قدم للعامل المبيت والمأكل، يخفض مقدار التعويض بنسبة 30%:

$123443 \times 30\% = 37033$ ل.س

صافي التعويض المستحق له: $123443 - 37033 = 86410$ ل.س

ملاحظات:

- طريقة الجدول التي استخدمناها في هذا التمرين تسمى طريقة الاستعاضة من الذهاب، وهناك طريقة أخرى مثلها تماماً تسمى طريقة الاستعاضة من الإياب، وهي مثل ما قمنا بذكره لكن نقوم بالاستعاضة من سطر الإياب بدلاً من سطر الذهاب، وبدل الإضافة نطرح، لكن يفضل اتباع هذه الطريقة (وهي المطلوبة في الامتحان).

- حدد القانون أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة المهمة الرسمية التي يمنح عنها العامل تعويض انتقال (15 يوم) إلا بموافقة الوزير المختص، ونحن في المسائل نعتبر موافقة الوزير موجودة.

تمرين (2):

عامل في القطاع العام الاقتصادي يتقاضى أجراً شهرياً قدره 44,650 ل.س، كلف بمهمة رسمية إلى دمشق فغادر مركز عمله في حلب في الساعة الثامنة من تاريخ 6/25 وعاد بعد انتهاء المهمة، فوصل إلى حلب في الساعة 13 من تاريخ 8/29، احسب تعويض الانتقال الذي يستحقه.

الحل:

الشهر	اليوم	الساعة	
8	29	13	الإياب
6	25	8	الذهاب
2	4	5	

وهنا نلاحظ عدم وجود أية مشاكل في الحساب.

5 ساعات: لا يتم احتساب أي شيء عليها لأنها أقل من 8 ساعات.

2 شهر وهما شهري حزيران وتموز

فتكون مدة المهمة = 65 = 31 + 30 + 4 يوم.

الأجر اليومي للعامل = 44650 ÷ 30 يوم = 1488 ل.س

تعويض الانتقال المستحق للعامل = 193440 = 2 × 1488 × 65 ل.س

وبما أنه لم يذكر أنه قدم للعامل المبيت والمأكل فلا داعي لتخفيض التعويض ب مقدار 30%

تمرين (3):

كلف عامل بمهمة لمحافظة حمص فغادر عمله من حلب في الساعة 14 من تاريخ 7/5 وأنهى مهمته هناك وعاد في الساعة 12 من تاريخ 11/3

المطلوب: حساب مدة المهمة التي يستحق عنها تعويض انتقال.

الحل:

الشهر	اليوم	الساعة	
11	31+3	24+12	الإياب
7 صباح 8	5 صباح 6	14	الذهاب
3	28	22	

22 ساعة يتم احتساب المدة يوماً كاملاً لأنها أكثر من 12 ساعة.

ويكون عدد أيام المهمة = 121 = 1 + 28 + 31 (أب) + 30 (أيلول) + 31 (تشرين أول) يوماً.

تمرين (4):

غادر عامل مركز عمله في حلب بمهمة رسمية إلى دمشق في الساعة 16 من تاريخ 2005/12/22 وعاد إليها في الساعة 12 من تاريخ 2006/1/13، احسب مدة مهمة هذا العامل.

الحل:

1- نلاحظ هنا شيء جديد وهو إضافة التاريخ بالسنوات، سوف نقوم بحسابها كما يلي:

الساعات	اليوم	الشهر	السنوات
الإياب	24+12	12+1	2006
الذهاب	16	12 تصبح 13	2005 تصبح 2006
	20	0	0

شرح الجدول:

- لم تكفنا ساعات الإياب فأخذنا يوماً من الذهاب وأضفنا عدد ساعاته إلى ساعات الإياب، وبالتالي أضفنا يوماً لعدد أيام الذهاب.

- لم تكفنا أيام الإياب فأخذنا شهراً من أشهر الذهاب وأضفنا عدد أيامه لأيام الإياب، وبالتالي أضفنا شهراً إضافياً لأشهر الذهاب.

- لم تكفنا أشهر الإياب فأخذنا سنة من السنوات الذهاب وأضفنا عدد أشهرها لعدد أشهر الإياب، وبالتالي أضفنا سنة إضافية لسنوات الذهاب.

- 20 ساعة تمثل يوم كامل.

فتكون مدة المهمة = 22 + 21 + 1 = 44 يوم مهمة عمل.

عاشراً: تعويض الانتقال الخارجي (الانتقال مع بدل الاغتراب):

يعطي جميع العاملين في القطاع العام المكلفين بمهمة خارج البلاد ما يلي:

- 1- تعويض الانتقال: ولا يخفض مهما كانت مدة المهمة أي يعتبر كالأجر.
- 2- بدل الاغتراب: وهو يمنح لموظفي السلك الدبلوماسي في العالم ويزيد أو ينقص حسب مستويات أسعار العملة.
- 3- نفقات نثرية: تساوي 20% من مجموع التعويضين السابقين.
- 4- يخفض كل من تعويض الانتقال وبدل الاغتراب والنفقات النثرية بمقدار الثلث إذا قدم له المبيت أو المأكل وبمقدار الثلثين في حال تقدمهما معاً.

تمرين (1):

أوفد عامل بمهمة رسمية إلى فرنسا لمدة 25 يوم، فإذا علمت:

- أن أجره المقطوع هو /62,073 ل.س
- نسبة بدل الاغتراب إلى فرنسا هي 740%
- أن إدارته قدمت له بطاقة الطائرة ذهاباً وإياباً.

المطلوب: احسب ما يستحق له من تعويضات.

الحل: يستحق العامل هنا تعويض الاغتراب وتعويض الانتقال بالإضافة إلى النفقات النثرية.

(1) **تعويض الانتقال:** كما مر معنا سابقاً، يعادل ضعف أجره اليومي لكل يوم في المهمة.

$$\text{الأجر اليومي: } 62,073 \div 30 = 2,069 \text{ ل.س}$$

$$2,069 \times 25 \text{ يوم} \times 2 = 103,450 \text{ ل.س تعويض الانتقال دون النفقات النثرية.}$$

(2) **تعويض الاغتراب:** ونحسبه من المعادلة التالية:

$$\text{تعويض الاغتراب} = \text{الأجر اليومي} \times \text{عدد أيام المهمة} \times \text{نسبة الاغتراب}$$

$$382,765 = 740\% \times 25 \times 2,069 \text{ بدل الاغتراب دون النفقات النثرية}$$

$$486,215 = 382,765 + 103,450 \text{ ل.س، مجموع تعويض الانتقال وبدل الاغتراب دون النفقات النثرية.}$$

(3) **النفقات نثرية:**

$$97,243 = 20\% \times 486,215 \text{ ل.س}$$

مجموع ما يستحقه العامل من تعويضات:

$$583,458 = 486,215 + 97,243 \text{ ل.س.}$$

تمرين (2):

أوفد عامل يخضع للتأمينات والمعاشات ويعمل في جهة إدارية عامة بمهمة إلى فرنسا فإذا علمت أنه غادر مركز عمله في حلب في الساعة الثامنة بتاريخ 1/2 وعاد إليها في الساعة 16 من تاريخ 3/5، وأنه وصل مطار أورلي في فرنسا في الساعة 11 من تاريخ 1/2 وغادر المطار عند عودته بالساعة 12 من تاريخ 3/5 وأن أجره المقطوع 44,300 ل.س وأن إدارته قدمت له بطاقة السفر والمبيت.

نسبة بدل الاغتراب التي يستفيد منها المذكور 805% والذي حسب له اعتباراً من تاريخ وساعة الوصول إلى الجهة الموفد إليها العامل وحتى ساعة مغادرته لها.

المطلوب:

احسب ما يستحق من تعويضات باعتبار السنة كبيسة.

الحل:

البيان	ساعة	يوم	الشهر
الإياب	16	5	3
الذهاب	8	2	1
	8	3	2

شرح الجدول:

8 ساعات: يستحق عنها كمدة نصف يوم.

الشهرين: الشهر الأول (كانون الثاني) والشهر الثاني (شباط)
مدة المهمة = 0,5 + 3 + 31 + 29 = 63,5 يوم مدة المهمة.

الأجر اليومي = 1477 ÷ 30 = 49,233

تعويض الانتقال دون النفقات النثرية = 1477 × 63,5 × 2 = 187,579 ل.س

حساب المدة لبديل الاغتراب:

مطار أورلي:

البيان	ساعة	يوم	الشهر
المغادرة	12	5	3
الوصول	11	2	1
	1	3	2

شرح الجدول:

ساعة: لا يستحق عليها أي مدة.

شهرين: الشهر الأول (كانون الثاني) والشهر الثاني (شباط)

3 + 31 + 29 = 63 يوم

بدل الاغتراب دون نفقات نثرية = 1477 × 63 × 805% = 749,060 ل.س

مجموع التعويضين = 187,579 + 749,060 = 936,639

نفقات نثرية = 20% × 936,639 = 187,328

مجموع تعويض الانتقال وبدل الاغتراب والنفقات النثرية = 187,328 + 936,639 = 1,123,967

مقدار التخفيض لحصوله على المبيت = 1,123,967 × (1/3) = 374,656

مجموع ما يستحقه العامل = 374,656 - 1,123,967 = 749,311 ل.س

الإجازات وتأثيرها على صافي استحقاق العامل*** الإجازات الإدارية السنوية:**

✓ تلتزم الجهة العامة بمنح كل من العاملين لديها

(1) 15 يوم عمل لمن تقل خدمته الفعلية أو ما في حكمها عن 5 سنوات

(2) 21 يوم عمل لمن بلغت خدمته الفعلية أو ما في حكمها 5 سنوات وحتى 10 سنوات.

(3) 26 يوم عمل لمن بلغت خدمته الفعلية أو ما في حكمها 10 سنوات وحتى 20 سنة

(4) 30 يوم عمل لمن أتم الـ 50 من العمر أو تجاوز خدمته الفعلية أو ما في حكمها 20 سنة.

ملاحظات:

- الحدود الدنيا للمدد المحددة تحسب على أساس خدمة العامل الفعلية أو ما في حكمها في اليوم الأول من سنة استحقاقه للإجازة.

- لا يجوز تراكم الإجازات من سنة لأخرى بل يجب استنفاد استعمال الإجازة في عام استحقاقها وتسقط حكماً الإجازات غير المستعملة حتى نهاية العام.
- لا يجوز دفع بدل الأجر عن الإجازات غير المستعملة إلا إذا كان عدم استعمالها بناء على طلب خطي من الجهة العامة، بعد موافقة الوزير المختص، وعلى أن يقتصر ذلك على الحالات الضرورية، التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المختص.
- تمنح الإجازات الإدارية السنوية على أساس السنة الميلادية ويصفي استحقاق العامل من الإجازات عن السنة الميلادية الأولى بنسبة خدمته فيها.

❖ **في جميع الأحوال التي يتم فيها انتهاء خدمة العامل لأي سبب كان، يدفع له بدل الإجازات الإدارية السنوية المستحقة له وغير المستعملة كما لو بقي قائماً على رأس عمله حتى نهاية العام.**

ملاحظة:

- لا يستفيد من الأحكام السابقة، العاملون الذي يتمتعون بالعطل المدرسية.
- يجوز عند الضرورة منح العاملين المشار إليهم في البند السابق إجازة عارضة لا تتجاوز مدتها ستة أيام في السنة سواء أكانت متصلة أم منفصلة.

✓ الإجازات الصحية:

- ❖ يحق للعامل خلال كل عام من خدمته أن يتغيب لأسباب صحية لمدة 180 يوماً متصلة أو 200 يوم منفصلة، يتقاضى خلالها 80% من أجره عن الثلاثين يوماً الأولى، وأجراً كاملاً عن باقي الأيام.
- ❖ تعتبر الإجازة الصحية من الخدمات الفعلية.
- ❖ إذا كانت حالة العامل المريض في بعثة خارجية لا تسمح بنقله إلى الوطن فيمنح (بقرار من وزير الخارجية) إجازة صحية إضافية لمدة ثلاثة أشهر حتى يتم نقله أو شفاؤه خلالها ويستمر العامل المريض في هذه الحالة على تقاضي أجوره وتعويضاته وبدل اغترابه.
- ❖ **يحال العامل إلى لجنة التسريح الطبية الفرعية المختصة في الحالتين التاليتين:**
 - 1- إذا بلغت مدد الإجازات الصحية 180 يوماً بصورة متصلة.
 - 2- إذا بلغت مدد الإجازات الصحية 200 يوماً في السنة الميلادية الواحدة بصورة متفرقة.
- وفي كل الأحوال لا يجوز تجاوز مدة الغياب الصحي بأجر أو بـ 80% من الأجر 18 شهراً خلال خمس سنوات بما فيها السنة الجارية.
- 3- إذا تبين للجنة التسريح الطبية أن المريض مصاب بعاهة تمنع من الاستمرار في العمل، أو أن المريض غير قابل للشفاء تقرر اللجنة تسريحه.
- 4- إذا تبين للجنة التسريح الطبية أن المريض قابل للشفاء فيمنح إجازات بكامل الأجر لا يتجاوز مجموعها شهرين، يقرر تسريحه بانتهائها إذا لم يثبت شفاؤه نهائياً من مرضه.

5- يحق لكل من الجهة العامة أو العامل الاعتراض على تقرير لجنة التسريح الطبية الفرعية أمام لجنة التسريح الطبية العامة، وذلك خلال 15 يوم من تاريخ تبليغه تقرير اللجنة الفرعية وعلى اللجنة الطبية أن تصدر قرارها النهائي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الاعتراض. ✓ **إجازة الأمومة:**

تمنح العاملة إجازة أمومة بكامل الأجر مدتها 120 يوماً عن الولادة الأولى، 90 يوماً عن الولادة الثانية، 75 يوماً عن الولادة الثالثة تبدأ الإجازة خلال الشهرين الأخيرين من الحمل.

ملاحظة:

- ❖ تنزل الإجازة المذكورة من المدة السابقة إلى النصف إذا توفي المولود.
- ❖ تمنح إجازة الأمومة بالاستناد إلى شهادة طبية مصدقة أصولاً.
- ❖ تمنح من ترغب من العاملات إجازة أمومة إضافية مدتها شهر واحد بدون أجر.
- ❖ في حال ولادة الولد الرابع أو أكثر لا تستحق العاملة إجازة أمومة وإنما إجازة بلا أجر.
- ❖ تمنح العاملة المرضع إجازة مدتها ساعة واحدة متصلة يومياً وذلك حتى يتم وليدها السنة من عمره، ولا تحسب هذه الإجازة من أصل الإجازة الإدارية السنوية. ✓ **الإجازات الاضطرارية:**

- يحق للعامل أن يتغيب بأجر كامل لمدة أسبوع في حال زواجه (إجازة زواج)
- يحق للعامل أن يتغيب لمدة خمسة أيام متصلة بأجر كامل في حال وفاة أحد أصوله أو فروع أو زوجه أو أخيه أو أخته (إجازة وفاة).
- لا تدخل الإجازات المشار إليها في الفقرتين السابقتين في حساب الإجازة الإدارية السنوية.

✓ إجازة الحج:

- ❖ يمنح العامل لمرة واحدة طوال خدمته إجازة بكامل الأجر لأداء فريضة الحج مدتها 30 يوماً للمسلمين، 7 أيام للمسيحيين.
- ❖ يتوقف منح هذه الإجازة على وجود العامل مدة لا تقل عن خمس سنوات في الخدمة لدى الجهات العامة.
- ❖ لا تدخل هذه الإجازة في حساب الإجازات الإدارية السنوية. ✓ **الإجازات الخاصة بلا أجر:**
- ❖ يجوز منح العامل بناء على طلبه الخطي لأسباب تقبلها الجهة العامة إجازة خاصة بلا أجر تحدد في الصك الصادر بمنحها على ألا تزيد مدتها منفردة أو مجتمعة عن خمس سنوات طويلة مدة خدمة العامل.
- ❖ كما يجوز منح العامل خلال سنة التمرين إجازة خاصة بلا أجر لا تتجاوز مدتها شهراً واحداً وتضاف مدة الإجازة هذه إلى مدة التمرين.
- ❖ تعتبر وظيفة العامل المجاز إجازة خاصة بلا أجر شاغرة إذا تجاوزت مدتها 90 يوماً، ولا يحق للعامل المباشرة بعد انتهاء إجازته بلا أجر إلا بصدور قرار إنهاء إجازته وعودته للعمل.

تمرين (1):

حصل أحد العاملين في القطاع الاقتصادي على إجازة صحية لمدة 10 أيام خلال شهر أيلول بنسبة 80% من الأجر، فإذا كان الأجر الشهري المقطوع للعامل هو 90,000 ل.س، وإذا علمت أنه:

(1) يتقاضى تعويض عائلي عن زوجة وولدين.

(2) يتقاضى تعويض طبيعة عمل 4% من الأجر المقطوع.

المطلوب: حساب صافي استحقاق العامل أو المبلغ المهيأ للدفع له خلال شهر أيلول.

الحل:

اشترك التأمينات الاجتماعية = $90,000 \times 7\% = 6,300$ ل.س

مبلغ الحسم من الأجر المقطوع للعامل خلال شهر أيلول = الأجر المقطوع \times أيام الإجازة \times نسبة الحسم

30 يوم

مبلغ الحسم من الأجر المقطوع للعامل خلال شهر أيلول = $90,000 \times \frac{10}{30} \times 20\% = 6,000$ ل.س

✓ الأجر المقطوع المستحق للعامل = $90,000 - 6,000 = 84,000$ ل.س

ملاحظة:

في حال الحصول على إجازة صحية بـ 80% من الأجر، يتم تخفيض الأجر المقطوع فقط، ولا يتم تخفيض التعويضات.

✓ الأجر المقطوع بعد تنزيل اشتراك التأمينات = $84,000 - 6,300 = 77,700$ ل.س

✓ التعويض العائلي = $3,500 + 1,500 + 1,000 = 6,000$ ل.س

✓ تعويض طبيعة العمل = $90,000 \times 4\% = 3,600$ ل.س

✓ الدخل الخاضع لضريبة الشرائح = $77,700 + 6,000 + 3,600 = 87,300$ ل.س.

نطبق الآن نظام الشرائح التصاعدية لحساب الضريبة:

الحد الأدنى المعفى من الضريبة 50,000 ل.س

الشريحة الأولى (50,000-80,000) = $30,000 \times 4\% = 1,200$ ل.س

الشريحة الثانية (80,000-87,300) = $7,300 \times 6\% = 438$ ل.س

مجموع الضريبة = $438 + 1,200 = 1,638$ ل.س

وبالتالي يكون المبلغ المهيأ للدفع للعامل = (84000 الراتب المقطوع + 6000 تعويض عائلي + 3600 تعويض طبيعة عمل) - (6300 تأمينات + 1638 ضريبة الشرائح) = 85662 ل.س صافي استحقاق العامل عن الشهر المذكور

تمرين (2):

حصل أحد العاملين في القطاع الاقتصادي على إجازة بلا أجر خلال شهر أيار لمدة 10 أيام، المطلوب: حساب صافي استحقاق العامل إذا علمت ما يلي:

- 1) الأجر المقطوع الحالي للعامل 84,000 ل.س.
- 2) يتقاضى تعويض عن ثلاث أولاد.
- 3) يتقاضى تعويض ساعات عمل إضافية ليلية بواقع 25 ساعة شهرياً.
- 4) حصل العامل على تعويض إدارة 4%.

الحل:

اشترك التأمينات الاجتماعية = $84,000 \times 7\% = 5880$ ل.س

مبلغ الحسم من الأجر المقطوع للعامل لقاء الإجازة بلا أجر = الأجر المقطوع × أيام الإجازة
30 يوم

مبلغ الحسم من الأجر المقطوع للعامل = $84000 \times \frac{10}{30} = 28,000$ ل.س

✓ الأجر المقطوع المستحق للعامل = $84,000 - 28,000 = 56,000$ ل.س

✓ الأجر المقطوع بعد تنزيل اشتراك التأمينات = $56,000 - 5880 = 50,120$ ل.س

✓ التعويض العائلي = $1500 + 1000 + 750 = 3250$ ل.س

✓ تعويض الإدارة = $84,000 \times 4\% = 3360$ ل.س

✓ الدخل الخاضع لضريبة الشرائح = $3360 + 3250 + 50120 = 56,730$ ل.س.

نطبق الآن نظام الشرائح التصاعديّة لحساب الضريبة:

الحد الأدنى المعفى من الضريبة 50,000 ل.س

الشريحة الأولى $(56,730 - 50,000) \times 4\% = 269.2$ ل.س

مجموع الضريبة = 269.2 ل.س

تعويض الأعمال الإضافية:

✓ الأجر اليومي للعامل = $\frac{84000}{30} = \frac{2800}{30}$ ل.س

$$\text{أجر الساعة الواحدة} = \frac{\text{الأجر اليومي}}{\text{عدد ساعات العمل}} = \frac{2800}{8} = 350 \text{ ل.س تقريباً}$$

وبالتالي يكون تعويض الأعمال الإضافية = 25 ساعة × 350 ل.س × 1,5 = 13125 ل.س

$$\text{ضريبة الأعمال الإضافية} = 10\% \times 13125 = 1312.5 \text{ ل.س.}$$

وبالتالي يكون المبلغ المهيأ للدفع للعامل = (56,000 الراتب المقطوع + 3250 تعويض عائلي + 3360 تعويض الإدارة + 13125 تعويض العمل الإضافي) - (5880 تأمينات + 269.2 ضريبة الشرائح + 1312.5 ضريبة العمل الإضافي) = 68273.3 ل.س صافي استحقاق العامل عن الشهر المذكور

تمرين (3):

أحيل أحد العمال إلى التقاعد في 2021/9/25 لبلوغه السن القانوني بأجر شهري مقطوع قدره 120,000 ل.س

والمطلوب:

احسب صافي استحقاق العامل إذا علمت ما يلي:

- 1) العامل مشترك بالتأمينات الاجتماعية.
- 2) يتقاضى تعويض تمثيل شهري قدره 35,000 ل.س وتعويض عائلي عن زوجة طبيبة لديها عيادة خاصة وولدان دون الثامنة عشر.
- 3) حصل على بدل نقدي عن إجازات إدارية متراكمة البالغة 26 يوم.
- 4) حصل على منحة نهاية الخدمة تعادل مثلي أجره الشهري المقطوع.
- 5) حصل على تعويض استلام وتسليم (لمدة شهر واحد).
- 6) حصل على تعويض أعمال إضافية مبلغ مقطوع 6000 ل.س شهرياً. علماً أن سقف فنته يبلغ 156470 ل.س.

الحل:

- ✓ حساب التأمينات الاجتماعية = $7\% \times 120,000 = 8400$ ل.س
- ✓ الأجر بعد تنزيل التأمينات = $120,000 - 8400 = 111600$ ل.س
- ✓ التعويض العائلي = $3500 + 1500 + 1000 = 6000$ ل.س
- ✓ تعويض التمثيل: ويجزأ إلى جزأين:
 $120000 \times 25\% = 30000$ معفى من الضريبة
 الباقي = $35,000 - 30000 = 5000$ يخضع للتصاعد الضريبي.
- الدخل الخاضع للضريبة = $111600 + 6000 + 5000 = 122600$ ل.س.
- الشريحة الأولى (80000-50001) = $4\% \times 30000 = 1200$ ل.س
- الشريحة الثانية (110000-80001) = $6\% \times 30000 = 1800$ ل.س

الشريحة الثالثة (110001-122600) = $12600 \times 8\% = 1008$ ل.س
 مجموع الضريبة = $1200 + 1800 + 1008 = 4008$ ل.س
 ✓ بدل الإجازات الإدارية المتراكمة (عن 26 يوم) = $120000 \times (30/26) = 104000$ ل.س
 الضريبة عن بدل الإجازات المتراكمة = $104000 \times 10\% = 10400$ ل.س
 ✓ تعويض الاستلام والتسليم = 120000×1 شهر = 120000
 الضريبة عن تعويض الاستلام والتسليم = $120000 \times 10\% = 12000$ ل.س
 ✓ تعويض الأعمال الإضافية = 6000 ل.س
 سقف تعويض الأعمال الإضافية = $156470 \times 5\% = 7823.5$ ل.س، لذلك يمنح 6000 كاملة.
 ضريبة الأعمال الإضافية = $6000 \times 10\% = 600$ ل.س
 ✓ منحة نهاية الخدمة = $240000 = 2 \times 120000$ ل.س (وهو معفى من الضريبة)
 وبالتالي يكون المبلغ المهيأ للدفع للعامل = (120,000 الراتب المقطوع + 6000 تعويض عائلي + 35000 تعويض تمثيل + 104000 بدل الإجازات المتراكمة + 120000 تعويض الاستلام والتسليم + 6000 تعويض الأعمال الإضافية + 240000 منحة نهاية خدمة) - (8400 تأمينات + 4008 ضريبة الشرائح + 10400 + 12000 + 600) = 595592 ل.س صافي استحقاق العامل

تمرين (4):

حصلت إحدى العاملات في الدولة على إجازة صحية لمدة شهر بنسبة 80% من الأجر وذلك اعتباراً من 5/9 وبعد أن استنفذت إجازتها الصحية حصلت على إجازة بدون أجر لمدة 13 يوم ثم التحقت بعملها بعد ذلك.

المطلوب:

احسب صافي مبلغ القبض المستحق لها عن الشهر الخامس والسادس؟ إذا علمت أنها تتقاضى أجراً شهرياً مقطوعاً قدره 112,500 ل.س/ وأنها تتقاضى تعويض عائلي 1500 ل.س.

الحل:

- حساب الأجر المقطوع:

في البداية علينا معرفة الأجر المستحق لها في نهاية كل شهر من أجرها الشهري البالغ 112,500 نقوم بحساب الأجر اليومي للعاملة: $(112,500 \div 30)$ يوم = 3750 ل.س الأجر اليومي للعاملة.

الشهر الخامس:

العاملة تستحق أجر 8 أيام كاملاً (عن الشهر الخامس): $3750 \times 8 = 30,000$ ل.س

وتستحق 80% من الأجر عن 23 يوم الباقية من الشهر الخامس: $3750 \times 23 \times 80\% = 69,000$ ل.س.

فيكون المستحق للعاملة من أجرها المقطوع نهاية الشهر الخامس: $99,000=69,000+30,000$ ل.س.

- اشتراك التأمينات: $7875=7\% \times 112500$ ل.س

- حساب الضريبة:

$7875-99000$ (اشتراك التأمينات) = 91125 ل.س الأجر بعد تنزيل التأمينات

المبلغ الخاضع للضريبة = $91125+1500$ تعويض عائلي = 92625 ل.س

نطبق الآن نظام الشرائح التصاعدية لحساب الضريبة:

- الحد الأدنى المعفى من الضريبة $50,000$ ل.س

- الشريحة الأولى ($80000-50001$) = $30000 \times 4\% = 1200$ ل.س

- الشريحة الثانية ($92625-80001$) = $12625 \times 6\% = 757.5$ ل.س

مجموع الضريبة عن الشهر الخامس = 1957.5 ل.س

- صافي المبلغ المهيأ للدفع عن الشهر الخامس:

صافي المبلغ المهيأ للدفع = $(1500+99000) - (1957.5+7875) = 90667.5$ ل.س

الشهر السادس:

الأجر اليومي للعاملة = 3750 ل.س تم حسابها سابقاً.

الباقي من الإجازة الصحية تستحق عنه 80% من الراتب هو 30 يوم - 23 يوم (استحق في الشهر الخامس) = 7 أيام

7 أيام $\times 3750 \times 80\% = 21000$ ل.س

الإجازة الصحية بدون أجر عن 13 يوم

الباقي من الشهر السادس = 30 يوم - 13 - $7 = 10$ أيام تستحق العاملة عنها أجر كامل.

$3750 \times 10 = 37500$ ل.س

فيكون المستحق للعاملة من أجرها المقطوع نهاية الشهر السادس: $58500=37500+21000$ ل.س.

- اشتراك التأمينات الاجتماعية: $7875=7\% \times 112500$ ل.س

- حساب الضريبة:

الأجر بعد تنزيل التأمينات = 58,500 - 7875 (اشتراك التأمينات) = 50625 ل.س

المبلغ الخاضع للضريبة = 50625 + 1500 تعويض عائلي = 52125

الشريحة الأولى (52125-50001) = 4% × 2125 = 85 ل.س

مجموع الضريبة = 85 ل.س

- صافي المبلغ المهيأ للدفع عن الشهر السادس:

صافي المبلغ المهيأ للدفع = (1500+58500) - (85+7875) = 52040 ل.س

الحجز على أجور العاملين

- حجز أجر العامل: هو اقتطاع جزء من راتب وتعويضات العامل لقاء الديون المترتبة عليه سواء لخزينة الدولة أو لقاء الديون العادية.

نظم قانون العاملين في الدولة الحجز على أجر العامل في المادة 94 من القانون، حيث أشار قانون العاملين إلا أنه لا يجوز حجز أجر العامل لقاء الديون المترتبة عليه إلا بموجب مذكرة حجز (صادرة عن القضاء) وفي حدود النسب الآتية:

- 10% من الليرة وحتى 300 ليرة سورية.
- 15% من المبلغ الذي يزيد عن 300 وحتى 600 ل.س.
- 20% من المبلغ الذي يزيد عن 600 ليرة سورية.

- يتم حجز الأجر على ما يسمى المبلغ المهيأ للحجز وهو يختلف عن صافي استحقاق العامل.

- يشمل المبلغ المهيأ للحجز أجر العامل المقطوع بعد حسم الالتزامات القانونية (التأمينات الاجتماعية وضريبة الرواتب والأجور فقط).

- يشمل الحجز إضافة إلى الدخل المقطوع جميع التعويضات الخاصة بمزايا الوظيفة الدورية وغيرها وينجو من الحجز التعويضات الخاصة بمستوى المعيشة والأعباء الشخصية.

- لا تدخل النفقة الشرعية الشهرية في نسب الحجز المذكورة سابقاً سواء كانت النفقة للزوجة أو لأصول العامل، أما النفقة الشرعية المتراكمة فتقتطع حسب نسب الحجز السابقة.

في حال تراكم حجزين على أجر العامل، الحجز الأول مقابل دين مستحق للخزينة، والثاني مقابل دين عادي، فيقتطع من الأجر الشهري للعامل دين الخزينة الذي عليه في حدود النسب المقررة في الفقرة السابقة أولاً ثم تقتطع الديون العادية في حدود النسب المذكورة وذلك بعد أن يتم سداد دين الخزينة.

- إذا رتب العامل على نفسه برضاه وموافقته التزاماً تجاه الجهات العامة بسداد ديونه المترتبة لها بذمته، على أقساط تفوق حدود الحسم الواردة سابقاً، فإنه يصبح ملزماً بتنفيذ التزامه، وعلى الجهة العامة التي يتبع لها حسم الديون المنفق عليها من أجره وتحويلها إلى الجهات الدائنة بغض النظر عن نسب الحجز المشار إليها سابقاً.

ملاحظات عامة:

- يتم حساب التعويض العائلي بناءً على البيان العائلي الصادر عن دائرة النفوس المدنية التي يتبع لها العامل ويبدأ صرف التعويض العائلي اعتباراً من تاريخ تسجيل واقعة الزواج أو الولادة في دائرة النفوس المدنية.
- بالنسبة للوفاة يتم قطع التعويض العائلي بالاستناد إلى شهادة الوفاة.

تمرين (1):

- عامل يتقاضى أجراً شهرياً مقطوعاً قدره 140,000 ل.س، وتعويض عائلي قدره 6750 ل.س عن زوجة وثلاث أطفال، وقد ترتب على العامل الديون التالية:
- مدين للخزينة بضريبة ريع العقارات قدرها 10080 ل.س.
- نفقة شرعية شهرية قدرها 4000 ل.س.
- دين عادي بموجب مذكرة حجز قدره 4000 ل.س.
- المطلوب: احسب ما يمكن حجزه من أجره شهرياً.

الحل:

$$\begin{aligned} \text{اشتراك التأمينات الاجتماعية} &= 140,000 \times 7\% = 9,800 \text{ ل.س} \\ \text{الأجر بعد تنزيل التأمينات} &= 140,000 - 9,800 = 130,200 \text{ ل.س} \\ \text{الأجر الخاضع للضريبة} &= 130,200 + 6,750 = 136,950 \text{ ل.س} \\ \text{نطبق شرائح ضريبة الدخل:} \\ \text{الحد الأدنى المعفى} &= 50,000 \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} \text{الشريحة الأولى (50001-80000)} &= 30,000 \times 4\% = 1,200 \text{ ل.س} \\ \text{الشريحة الثانية (80001-110000)} &= 30,000 \times 6\% = 1,800 \text{ ل.س} \\ \text{الشريحة الثالثة (110001-136950)} &= 26,950 \times 8\% = 2,156 \text{ ل.س} \end{aligned}$$

$$\text{مجموع الضريبة} = 1,200 + 1,800 + 2,156 = 5,156 \text{ ل.س}$$

$$\text{المبلغ المهيأ للحجز} = \text{الأجر المقطوع} - (\text{التأمينات} + \text{ضريبة الدخل})$$

$$140,000 - (5,156 + 9,800) = 125,044 \text{ ل.س}$$

نطبق الآن نسب الحجز التي ذكرناها أعلاه لمعرفة المعدل القانوني للحجز:

- $300 \times 10\% = 30$ ل.س
- $300 \times 15\% = 45$ ل.س
- ما فوق 600 أي: $(125044 - 600 = 124444) \times 20\% = 24888.8$ ل.س
- وبمجموع هذه الشرائح يكون: $24963.8 = 24888.8 + 45 + 30$ ل.س المعدل القانوني للحجز.

10080 يحجز لصالح الدين العام (ضريبة ريع العقارات)

$14883.8 = 10080 - 24963.8$ ل.س الباقي من المبلغ المهيأ للحجز، يحجز 4000 ل.س لصالح النفقة الشرعية الشهرية

$10883.8 = 4000 - 14883.8$ ل.س الباقي من المبلغ المهيأ للحجز، ويحجز لصالح الدين العادي 4000 ل.س

$6883.8 = 4000 - 10883.8$ ل.س الباقي من المبلغ المهيأ للحجز

ملاحظات:

- النفقة الشهرية الشرعية (للزوجة أو لأحد الأصول) تحجز كاملة كل شهر ابتداء من الشهر الأول من أجر العامل بغض النظر عن المعدل القانوني للحجز حتى يصدر حكم قضائي بوقفها.
- يبدأ بسداد الدين العادي بعد الانتهاء من سداد دين الخزينة.
- إذا لم يكفي المبلغ المهيأ للحجز لتغطية الحجزات يدور الباقي منها إلى الشهر التالي وهكذا...
- وبالتالي يكون المبلغ المهيأ للدفع لهذا العامل = $(6750 + 140000) - (5156 + 9800 + 4000 + 4000 + 10080) = 113714$ ل.س

تمرين (2):

عامل يتقاضى أجراً شهرياً مقطوعاً قدره 100,700 ل.س بيانه العائلي يتكون من زوجة ربة منزل وثلاثة أطفال يعيشن على نفقته، ويتقاضى تعويض إدارة قدره 5000 ل.س، وهو مدين بالمبلغ التالية:

- ضريبة ريع العقارات 20,000
- نفقة شرعية شهرية 3,000
- نفقة شرعية متراكمة 19,000
- قسط شهري لمصرف التسليف الشعبي يوازي 30% من الأجر المقطوع.

المطلوب: بيان ما يمكن حجزه من أجر العامل حتى سداد الضريبة والنفقة المتراكمة.

الحل:

$7049 = 7\% \times 100,700$ اشتراك التأمينات وهو معفى من الضريبة.

$6750 + 100,700$ ت. عائلي $+ 5000$ تعويض إدارة – $7049 = 105401$ الدخل الخاضع للضريبة

وبتطبيق الشرائح الضريبية:

الحد الأدنى المعفى 50,000 ل.س

الشريحة الأولى $(80000 - 50001) = 4\% \times 30000 = 1200$ ل.س

الشريحة الثانية $(105401 - 80001) = 6\% \times 25401 = 1524.06$ ل.س

مجموع الضريبة = 2724.06

المبلغ المهيأ للحجز = (الدخل المقطوع + تعويض الإدارة) – (الضريبة + اشتراك التأمينات)

$(5000 + 100,700) - (7049 + 2724.06) = 95926.94$ ل.س المبلغ المهيأ للحجز

وبتطبيق نسب الحجز:

▪ $300 \times 10\% = 30$ ل.س

▪ $300 \times 15\% = 45$ ل.س

▪ ما فوق 600 أي: $(95926.94 - 600) \times 20\% = 19065.388$ ل.س

▪ وبمجموع هذه الشرائح يكون: $30 + 45 + 19065.388 = 19140.388$ ل.س المعدل القانوني للحجز.

يحجز في الشهر الأول لصالح ضريبة ريع العقارات

الشهر الأول $= 20000 - 19140.388 = 859.612$ الباقي من ضريبة ريع العقارات يحجز في الشهر الثاني

الشهر الثاني $= 19140.388 - 859.612 = 18280.776$ يحجز لصالح النفقة المتراكمة.

19000 (النفقة المتراكمة) – $18280.776 = 719.224$ الباقي من النفقة المتراكمة يحجز في الشهر الثالث.

الشهر الثالث $= 19140.388 - 719.224 = 18421.164$ الباقي من المعدل القانوني للحجز

$30210 = 30\% \times 100700$ تحجز كل شهر لمصرف التسليف الشعبي بغض النظر عن باقي الحجوزات (المعدل القانوني)

كما تحجز النفقة الشهرية من الشهر الأول بغض النظر عن المعدل القانوني للحجز

ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الشهر	ض. ريع العقارات	ن. شهرية	قسط التسليف	ن. متراكمة	مجموع الحسميات
الشهر الأول	19140.388	3000	30210	-	52350.388
الشهر الثاني	859.612	3000	30210	18280.776	52350.388
الشهر الثالث	-	3000	30210	719.224	33929.224

صافي المبلغ المهيأ للدفع بالنسبة للشهر الأول للعامل:

$$= (19140.388+3000+30210+7049+2724.06) - (100700+6750+5000) = 50326.552 \text{ ل.س.}$$